جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

خالد

**الثمن ١٥ جنيهـــاً**

| العـــدد | الصادر فى ١٦ رجب سنة ١٤٤٦ هـ<br>الموافق (١٦ ينايـــر سنة ٢٠٢٥ م ) | السنة<br>الثامنة والستون |
|---|---|---|
| ٣ | | |

**محتويـات العـــدد :**

رقم الصفحة

**قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٣

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦٠

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٤٢٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٠

قرار رقم ٤٢٦١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٢

قرار رقم ٤٢٦٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٤

قرار رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧٦

قرار رقم ٤٣٦٦ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٨٤

قرار رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٩٢

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٤

## بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية «منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على التعديل الأول لاتفاقية « منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى الحجة سنة ١٤٤٥.

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠٢٤ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

**اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**

**رقم ( ٢٦٣-٣٠٧)**

**التعديل الأول**

**لاتفاقية منحة مساعدة بين**

**حكومة الولايات المتحدة الأمريكية**

**و**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**بشأن**

**مبادرة تغير المناخ**

**بتاريخ / /**

التعديل الأول المؤرخ / / لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٢ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو "المتلقى") والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("الوكالة") بشأن الأعمال الزراعية للتنمية الريفية وزيادة الدخول (المعدلة، "اتفاقية مساعدة").

**بند ١: التعديل: تعدل اتفاقية المساعدة على النحو التالى:**

(أ) تعدل المادة (٣) بند (٣-١) (أ) بحذف عبارة «خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)» ويحل محلها عبارة «(عشرون مليونًا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)».

(ب) تحذف المادة ٣ بند (٣-١) (ب) بحذف عبارة «خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى)» ويحل محلها عبارة (عشرون مليونًا وخمسمائة ألف دولار أمريكى) (٢٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)».

(ج) يحذف الملحق ١ من اتفاقية المساعدة بالكامل ويحل محله الملحق ١ المعدل المرفق.

**بند ٢: لغة التعديل**

حرر هذا التعديل الأول باللغتين العربية والإنجليزية. وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

**بند٣: الاتفاقية بالكامل**

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية سارية المفعول والتأثير بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام.

**بند ٤: السريان**

يدخل هذا التعديل الأول حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

**بند ٥: التصديق**

سوف تتخذ ج.م.ع جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل الأول وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق.

وإشهادًا على ما تقدم فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل الأول وتم تسليمه فى القاهرة بتاريخ / /٢٠٢٣ .

| | |
|---|---|
| **جمهورية مصر العربية** | **الولايات المتحدة الأمريكية** |
| **التوقيع :** | **التوقيع:** |
| **الاسم : رانيا المشاط** | **الاسم : شون جونز** |
| **الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى** | **الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر** |

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة البيئة

التوقيع :

**الاسم / ياسمين فؤاد**

الوظيفة : وزيرة البيئة

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

التوقيع :

**الاسم / عاصم الجزار**

الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة السياحة والآثار

التوقيع :

**الاسم/ أحمد عيسى طه**

الوظيفة : وزير السياحة والآثار

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

محافظة البحر الأحمر

التوقيع :

**الاسم السيد اللواء / عمرو محمد حنفى**

الوظيفة : محافظ البحر الأحمر

## الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه :

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

التوقيع :

**الاسم / محمد شاكر**

الوظيفة : وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

**ملحق ١**

## الوصف التفصيلى
## بشأن
## مبادرة تغير المناخ
## اتفاقية مساعدة رقم (٣٠٧-٢٦٣)

**١- المقدمة :**

يصف هذا الملحق ١ الأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها والنتائج التى يتعين تحقيقها بالأموال الملتزم بها بموجب هذه الاتفاقية لدعم التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ، لا يوجد فى هذا الملحق ١ ما يمكن تفسيره على أنه تعديل لأى من التعريفات أو الأحكام الواردة فى الاتفاقية . يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للأطراف دون تعديل رسمى للاتفاقية شريطة ألا يتم تغيير الهدف ، على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

**٢- الخلفية :**

تتعرض مصر بشكل خطير لآثار تغير المناخ ، الآثار المناخية الرئيسية متعددة القطاعات ومن المرجح أن تشمل انعدام الأمن الغذائى، زيادة التباين فى تدفق مياه النيل، زيادة الإجهاد الحرارى ، وتسرب المياه المالحة فى الدلتا [(١)]. أصدرت الحكومة المصرية مؤخرًا استراتيجيتها الوطنية الجديدة لتغير المناخ ٢٠٥٠ كخريطة طريق لتحقيق «الهدف ٣٠١: مواجهة تحديات تغير المناخ» ضمن إطار رؤية مصر ٢٠٣٠ ، تستهدف هذه الاستراتيجية النهج المشتركة بين القطاعات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما فى ذلك تعزيز المرونة والقدرة على التكيف والنهوض بإدارة شؤون المناخ وتمويل المناخ .

(١) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية روابط المناخ « موجز مخاطر المناخ مصر الصادر فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٨ https //www.olimatelinks. org/resources/elimae-pisk-profile-egypt

أنظمة الحوكمة الفعالة هى المفتاح لتحقيق الأهداف المناخية ، تسعى الحكومة المصرية بموجب استراتيجيتها الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ إلى تقليل الانبعاثات المرتبطة بالوقود الأحفورى (الهدف ١ ب) ، إن تعزيز الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية ، مثل الرصد والإبلاغ والتحقق وإصلاح السياسات القطاعية الهدف (٣.ج،د) أمر بالغ الأهمية لتحقيق هذا الهدف ، وهذا يشمل الدعم التنظيمي ، وتطوير الهياكل المؤسسية والنهوض بها ، والتنسيق الشامل عبر الكيانات ، وتفعيل نظام القياس والإبلاغ والتحقق . تهدف الاستراتيجية أيضًا إلى الحفاظ على الموارد ، وتطوير المرونة بين البنية التحتية والخدمات والموارد ، وتنفيذ مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث (الهدف ٢ . ج ، د ، هـ) .

تدعم هذه التطورات البنية التحتية الفعالة لتمويل المناخ . تستهدف الحكومة المصرية بالتوازى مع الهدف رقم ٤ للاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ آليات التمويل المبتكرة مثل إصدار مصر لأول سندات خضراء في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فى عام ٢٠٢٠ مقابل ٧٥٠ مليون دولار[٢] . قد يكون لتطورات تمويل المناخ تأثير إيجابى أيضًا على الكيانات المصرفية الخضراء والقدرة على الإقراض مع إشراك القطاع الخاص وفرص الاستثمار .

تماشيًا مع الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ يسعى هذا الاتفاق إلى الحفاظ على النظم البيئية ومعالجة فقدان التنوع البيولوجى . تعمل الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المانغروف كمشاتل حيوية للحياة البحرية ، وتوفر الخدمات الأساسية مثل الغذاء ، سبل العيش ، الترفيه والسياحة وحماية المنطقة الساحلية . علاوة على ذلك تعد هذه النظم البيئية ضرورية لتخزين الكربون ؛ حيث إن الأعشاب البحرية أكثر

(2) File:///C:/User/manas/Downloads/Egypt20% Soveregin20% Green 20% Allocation20% & 20% Impact 20% Report 2021 Pdf2021

جمهورية مصر العربية : وزارة المالية « تقرير التخصيص والتأثير الأخضر السيادى لمصر ٢٠٢١ »

فعالية بمرتين ، كما أن أشجار المانغروف أكثر فعالية بأربع مرات فى عزل الكربون عن الغابات الاستوائية «[٣]،[٤]. للحفاظ على النظام البيئى الطبيعى للبحر الأحمر - وهو أمر ضرورى من المنظورين الاقتصادى والبيئى - هناك حاجة ملحة لاعتماد المزيد من نماذج التنمية المستدامة فى هذه المنطقة لتمكين النظم الإيكولوجية الساحلية المرنة . على سبيل المثال ، تبذل الحكومة المصرية جهودًا جارية لدعم التنمية المستدامة بما فى ذلك برنامج شهادة الفنادق ذات النجمة الخضراء الذي حقق الاعتراف الدولى من قبل المجلس العالمى للسياحة المستدامة في يناير[٥] ٢٠١٥ تتماشى هذه الأنشطة أيضًا مع جهود الحكومة المصرية لتنويع قطاعات التنمية وتعزيز السياحة الطبيعية ، مثل حملة «إيكو إيجبيت» التابعة لوزارة البيئة والتى تهدف إلى ربط المسافرين المغامرين بالمواقع البيئية فى مصر والمناطق المحمية .

خلال مؤتمر المناخ COP ٢٧ في شرم الشيخ ، أطلقت الحكومة المصرية بنجاح برنامج Weter Nexus ، الغذاء والطاقة .

تعاون العديد من شركاء التنمية مع الحكومة المصرية لحشد الدعم لسياسات تغير المناخ الطموحة فى مصر .

حظيت المبادرة بترحيب كبير من قبل المجتمع الدولى ولديها إمكانية تكرارها فى أجزاء أخرى من العالم والمساهمة فى النهوض بنتائج تغير المناخ .

**٣- التمويل :**

الخطة المالية : تم تضمين الخطة المالية للأنشطة في هذه الاتفاقية فى الجداول المرفقة (ملحق ١ ، المرفقات ١-١) .

(3) https://www.worldwildfile.org/stories/mangroves-as-a-solution-to-the-climate-crisis
الصندوق العالمى للحياة البرية «المانجروف كحل للكوارث المناخية»

(4) https://www.thebluecarboninitiative.org/about-blue-carbonfh/um مبادرة الكربون الأزق

(5) https://www.gstcouncil.org/green-star-hotel-achieves-gstc-recognition/
المجلس الأعلى للسياحة المستدامة للاعتماد من برنامج النجمة الخضراء للفنادق

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الأطراف دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، إذا ما لم تؤدى تلك التعديلات إلى : (١) تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المحدد فى بند ٣-١ من الاتفاقية ، أو (٢) أن تقل مساهمة المتلقى عن المبلغ المحدد فى بند ٣-٢ من الاتفاقية .

**٤- النتائج المرجو تحقيقها والمؤشرات :**

النتائج المرجو تحقيقها من خلال الأنشطة في هذه الاتفاقية :

تستمد المجتمعات المحلية فوائد مستدامة من زيادة المرونة والحفظ والنمو الذى يحافظ على الموارد الطبيعية .

تتم إدارة البحر الأحمر بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعالجة فقدان التنوع البيولوجى والحفاظ على النظم البيئية .

تعزيز النظم بشكل فعال للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه .

تطوير البنية التحتية لتمويل المناخ بآليات تمويل مبتكرة .

**المؤشرات :**

المؤشرات التى تستخدمها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لقياس النتائج الإجمالية قد تتضمن :

عدد الأعمال التي تتبنى عمليات صديقة للمناخ .

عدد القوانين أو السياسات أو اللوائح أو المعايير التى تتناول التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه المقترحة رسميًا أو المعتمدة أو المنفذة على النحو المدعوم من مساعدة حكومة الولايات المتحدة .

عدد الأفراد / المجموعات من المجتمعات ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة من خلال الدعم المباشر من حكومة الولايات المتحدة .

النسبة المئوية للأفراد ذوي المهارات الشخصية المحسنة بعد المشاركة في برامج تنمية القوى العاملة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

**٥ - الأنشطة :**

الأنشطة التي سيتم الاطلاع بها بموجب اتفاقية مبادرة تغير المناخ ستشمل التعاون داخل وزارات الحكومة المصرية / أصحاب المصلحة وغيرهم من أصحاب المصلحة غير الحكوميين مثل المنظمات الدولية العامة ، المجتمع المدنى ، القطاع الخاص وستكون ضمن المجالات البرامجية التالية :

**( أ ) نشاط مبادرة البحر الأحمر فى مصر :**

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية لتنويع عروض السياحة الطبيعية وتعزيز مبادرات الحفظ للشعاب المرجانية بالبحر الأحمر في مصر والتنمية المجتمعية متضمنة السياحة المستدامة بمنطقة البحر الأحمر في مصر . يمكن للأموال زيادة الاستثمار والتبرعات من الكيانات الأخرى . ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جهود الحكومة المصرية لإدارة وتسويق البحر الأحمر في مصر كوجهة مستدامة للتنمية المحلية تتفق مع معايير الوجهة الدولية . وسيوفر هذا العمل المساعدة التقنية للتداخلات السياسية والتنظيمية لتعزيز وجود وإنفاذ اللوائح التى تخلق بيئة مواتية للنمو الأخضر والسياحة المستدامة . ستوفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التدريب لتغيير السلوكيات وتمكين استخدام التكنولوجيا الخضراء ودعم البحث والرصد بشأن الحفظ وتأثير النشاط البشرى .

**(ب) تعزيز نظم المناخ .**

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية لتعزيز أنظمتها لخفض الانبعاثات وبناء المرونة فى مواجهة آثار تغير المناخ ، وقد يشمل ذلك دفع جهود الحد من الانبعاثات ودعم تطوير الأطر القانونية والسياسية والفنية الخاصة بأنظمة المراقبة والإبلاغ والتحقق علاوة على ذلك ، قد تدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تنمية المرونة الشاملة للقطاعات والحفاظ على الموارد مع التركيز على جهود الحد من مخاطر الكوارث مثل إنشاء أنظمة الإنذار المبكر والمراقبة .

**(ج) تمويل المناخ :**

سيسعى العمل بموجب هذه الاتفاقية الثنائية إلى تطوير أنظمة وآليات تمويل المناخ المبتكرة . قد تشمل الأنشطة التوضيحية دعم الحكومة أو المؤسسات المالية بشأن إجراءات محاسبة الكربون ، واستيعاب مخاطر المناخ ، وتطوير قدرات الإقراض الأخضر ، ووضع سياسات مستدامة للمشتريات ، يمكن إجراء تحليلات مفصلة لتحديد الآثار البيئية ، وتطوير دراسات الحالة ، وتقييم فرص مشاركة القطاع الخاص ، سيتم استخدام التمويل المختلط لزيادة الجهود فى هذه المجالات ، مثل زيادة البنية التحتية الاستثمارية الداعمة للحفظ والتنمية المستدامة لمنطقة[٤] البحر الأحمر .

**(د) الطاقة النظيفة :**

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مبادرة الحكومة المصرية التى أطلقتها مؤخرًا برنامج « نوفى » للربط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة ، من خلال تقديم الدعم الفنى لخطط مصر الطموحة فى مجال برنامج « نوفى » للربط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة . كما سيركز الدعم على المجالات التى يمكن أن تدعم الانتقال السريع إلى الطاقة النظيفة وإزالة الكربون من قطاع الطاقة المصرى . كما ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية برنامج « نوفى » للربط بين مشروعات المياه والغذاء والطاقة من خلال الدعم الفنى لدعم تكامل مصادر الطاقة المتجددة على نطاق واسع ، وكذلك تحديث الشبكة وتوسيعها .

**٦- أدوار ومسئوليات الأطراف :**

ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولى بإدارة هذه الاتفاقية سويًا ، وتحديدًا توقيع وتعديل الاتفاقية ، الوزارات المنفذة لنشاط مبادرة البحر الأحمر هى كما يلى :

وزارة البيئة ستكون الشريك الرئيسى لمبادرة البحر الأحمر بناءً على توليها مهمة الحفاظ على البيئة وخاصة المناطق المحمية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تكون مشاركتها من خلال هيئة التنمية السياحية سيتم استشارة ومشاركة هيئة التنمية السياحية فى الأنشطة الشاملة التى يتم تنفيذها فى مبادرة البحر الأحمر .

وزارة السياحة والآثار ستعمل كشريك فى نشاط مبادرة البحر الأحمر ، حيث إن اهتماماتها الأساسية هى السياحة والفنادق وتتعلق هذه التداخلات بشكل وثيق مع حماية الشعب المرجانية .

سيتم استشارة ومشاركة محافظة البحر الأحمر باعتبارها السلطة المحلية لمبادرة البحر الأحمر .

وزارة البيئة ستعمل كشريك منفذ لأنشطة تعزيز نظم المناخ وتمويل المناخ .

وزارة التعاون الدولى ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة ستعملان كشركاء منفذين لأنشطة الطاقة النظيفة .

يمكن تنفيذ الأنشطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية ، ومجموعة كيانات الحكومة الأمريكية ومؤسسات الحكومة المصرية والمنظمات الدولية والمحلية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود التى تدعم الهدف .

الاستفادة من استثمارات القطاع الخاص : ستتواصل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من خلال الشريك المنفذ مع الشركات المحلية والدولية لجذب المساهمات المالية لزيادة التمويل .

**(أ) المتلقى : ج.م.ع**

بصفتها المقدمة للخدمات العامة فى مصر ، ستقوم الحكومة المصرية بإعداد السياسات ، والخطوط الاسترشادية للبرنامج ، والتى سيقوم شركاء التنمية بإتاحة المساعدة فى إطارها .

كل شريك من الحكومة المصرية محدد فى بند ٦ سيكون مسئولاً نيابة عن الحكومة المصرية عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ، سيكون الشركاء من الحكومة المصرية مسئولين عن

ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية الأساسية فى المكان الصحيح لدعم الأنشطة التى سيتم تنفيذها أدناه . بالإضافة إلى ذلك مسئولية التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وأساليب البرنامج ، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ .

**(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية**

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بصفتها الوكالة الممولة لهذه الاتفاقية ، هي المسئولة عن إبرام العقود والمنح، لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج الموضحة فى هذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقات التعاونية والعقود أو التغييرات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات ٦ بعد التشاور مع الجهة أو الوزارة المناظرة ذات الصلة .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنة التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار الاتفاقية ، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق (٢) ، هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى تقريبًا ربع سنوى ، عندما يتم إتاحة المرفق (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى ، والأنشطة والبرنامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذ تواجدت، لكل برنامج ، هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

**٦- المتابعة والتقييم**

من أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج بشكل فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم وضع خطة رصد وتقييم قوية لمبادرة تغير المناخ ، سيتم إجراء تقييمات منتصف المدة وتقييمات نهائية لتقييم الأثر المتوقع للبرنامج وتحديد موضوعات التنفيذ .

من المقرر تنفيذ تقييمات ودراسات وتقييمات محددة بموجب هذا الاتفاق تشمل :

١- إنشاء خطوط الأساس للبرامج الجديدة .

٢- إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج .

٣- إجراء التقييمات النهائية للبرامج .

٤- إجراء الدراسات التحليلية .

٥- تنظيـم ورش عمل للنشـر فـى الدولة لتبـادل نتائج التقييمات والدراسـات التحليلية والتقييمات .

سـيتم اسـتخدام المؤشـرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحقق نحو تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وسـيقدم الشـركاء المنفذون والمتعاقدون تقارير دورية نصف سنوية عـن النتائج ، ستشـمل جميع الأنشـطة الممولة بموجب هذه الاتفاقيـة متطلبات إعداد التقارير لمساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر والحكومة المصرية على رصد إنجازات جميع أهداف ونتائج الأداء سـتعمل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر أيضًا بالشـراكة مـع الحكومة المصرية لتحديد خدمات المراقبـة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم تأثير برامج الحوكمة الاقتصادية الشـاملة لضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب .

**مرفق ١ - ١**

## مبادرة تغير المناخ
## الخطة المالية التوضيحية
## مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
## (بالدولار الأمريكى)

| اسم المكون | الالتزامات السابقة | هذا الالتزام | إجمالى الإلتزامات حتى تاريخه | إجمالى المخطط لمساهمة الوكالة الإمريكية |
|---|---|---|---|---|
| الحكم الرشيد | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | - | ٦,٠٠٠,٠٠٠ | ٦,٠٠٠,٠٠٠ |
| القطاع الخاص / تغير المناخ - التكيف | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | - | ٩,٠٠٠,٠٠٠ | ٩,٠٠٠,٠٠٠ |
| الطاقة النظيفة | - | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٥,٥٠٠,٠٠٠ |
| الإجمالى | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ | ٢٠,٥٠٠,٠٠٠ |

# قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

## رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤

## وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ بشـأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاقية «منحة المسـاعدة بـين حكومة جمهوريـة مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشـأن مبادرة تغير المناخ».

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠٢٤ .

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ينشـر فى الجريدة الرسـمية قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم (٢٤٨) لسـنة ٢٠٢٤ الصـادر بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٢٤ بشـأن الموافقة علـى التعديل الأول لاتفاقية «منحة المسـاعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ .

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

**د . بدر عبد العاطى**

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقـم ٣٢٠ لسنة ٢٠٢٤

## بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء

**قرر:**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية «إزالة الازدواج الضريبى بالنسـبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٤٦

(الموافق أول أغسطس ٢٠٢٤ م).

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م).

# اتفاقية

# بين

# حكومة جمهورية مصر العربية

# وحكومة سلطنة عمان

# بشأن إزالة الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل

# ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان إذ ترغبان فى مواصلة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية، ورغبة منهما فى إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب التى تغطيها هذه الاتفاقية ، دون خلق فرص لعدم الخضوع المزدوج للضريبة ، أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب من الضريبة أو تجنبها ، وكذلك لمنع التسوق بالاتفاقية الذي يهدف إلى الحصول على المزايا المكفولة بهذه الاتفاقية بطريقة غير مباشرة لشخص مقيم بدولة ثالثة ، قد اتفقتا على الآتى :

## الفصل الأول
## نطاق الاتفاقية

### المادة (١)
### النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

### المادة (٢)
### الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرضها أى دولة متعاقدة، أو أى من سلطاتها المحلية، أيًا كانت طريقة فرضها .

٢- تُعَدُّ من قبيل الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالى الدخل أو على عناصر الدخل ، بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة أو العقارية ، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليا ، التى تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة الآتى :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : الدخل من الأراضى الزراعية والعقارات المبنية والوحدات المفروشة .

٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

٣- الضريبة المستقطعة من المنبع .

٤- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة المصرية») .

**(ب) بالنسبة لسلطنة عمان :**

ضريبة الدخل .

( ويشار إليها فيما بعد بـ «الضريبة العمانية»)

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها ، تفرض بواسطة دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية . سواء بالإضافة أو الإحلال محل الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما بعضًا بأي تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

## الفصل الثانى

## التعريفات

## المادة (٣)

## تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يراعى الآتى :

( أ ) يقصد بمصطلح «مصر» إقليم جمهورية مصر العربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى يشمل البحر الإقليمى ، وأي منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه

الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقًا للتشريع المصرى ، والقانون الدولي ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقًا فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ب ) يقصد بمصطلح «سلطنة عمان» إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية ، وأى منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقًا للقوانين الدولية ، وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التى تعلوه .

(ج ) يقصد بعبارتى «الدولة المتعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو سلطنة عُمان . حسبما يقتضيه سياق النص .

(د ) يشمل مصطلح «شخص» أي شخص طبيعي ، أو شركة ، أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ ) يقصد بمصطلح «شركة» أى شخصية اعتبارية أو أي كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(و ) يقصد بعبارتى «مشروع دولة متعاقدة» و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالى مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز ) يقصد بمصطلح «ضريبة» الضريبة المصرية ، أو الضريبة العُمانية ، حسبما يقتضيه النص؛ ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخلال أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو ما يمثل غرامة مفروضة بالنسبة لهذه الضرائب .

(ح ) يقصد بعبارة « النقل الدولى» أي نقل بسفينة أو طائرة يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط ) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» .

١- فى مصر : وزير المالية ، أو من ينوب عنه قانونًا .

٢- فى سلطنة عُمان : رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونًا .

(ي ) يقصد بلفظ «مواطن» :

١- أي شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢- أي شخص قانوني ، أو شركة تضامن ، أو اتحاد يستمد وضعه القانونى من القوانين السارية في دولة متعاقدة .

٢- ما لم يقتض النص بخلاف ذلك ، عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت بمعرفة دولـة متعاقدة ، فإن أي مصطلـح لم يرد تعريف خاص به فى هذه الاتفاقية ، يكون له المعنـى المحـدد له طبقًا لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت لأغراض الضرائب التي تطبق عليهـا الاتفاقية ، وأن أي معنى وارد في القوانـين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقًا للقوانين الأخرى في تلك الدولة .

## المادة (٤)

## المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شـخص يخضـع للضريبـة فيها وفقًا لقوانين تلك الدولة ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو تسجيله أو أي معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضًا تلك الدولة أو أيًا من السـلطات المحلية فيها . وهذه العبارة ، على أي حال ، لا تشـمل أي شخص يخضع للضريبـة فـي تلك الدولة ، لمجرد حصوله على دخل مسـتمد فقط من مصادر دخل في تلك الدولة .

٢- فـي حالة ما إذا كان الشـخص الطبيعى مُقيمًا وفقًـا لأحكام الفقرة (١) فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يتقرر كالآتى :

( أ ) يعتبر مقيمًا فقط في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فإنه يُعتبر مقيمًا فقط في الدولة التي له فيها محل إقامة معتاد .

(ج ) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين ، أو لم يكن له في أي منهما، فيُعتبر مقيما فقط فى الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينهما .

٣- إذا كان هناك وفقًا لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الفرد مقيمًا بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الدولة التى يعتبر هذا الشخص مقيمًا فيها لأغراض هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل بالنظر إلى مقر إدارته الفعلية ، أو مكان تأسيسه ، أو إنشائه ، أو أي معايير أخرى ذات صلة ، ولا يحق لهذا الشخص التمتع بمزايا الاتفاقية لحين تسوية المسألة بين الدولتين المتعاقدتين إلا بالقدر الذي تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

## المادة (٥)
## المنشأة الدائمة (المستقرة)

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة)» المكان الثابت للنشاط الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة)» على وجه الخصوص :

( أ ) محل الإدارة .

(ب ) الفرع .

(ج ) المكتب .

(د ) المصنع .

(هـ ) ورشة العمل .

(و ) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز ) المزرعة أو الغراس .

(ح ) الأماكن المستخدمة كمنافذ البيع .

(ط) الأماكن التي يقوم شخص باستخدامها كأماكن للتخزين لصالح الآخرين .

(ي ) مشروع التركيب أو الإنشاء الذي يستخدم لاستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .

٣- وتشمل عبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة) » أيضًا :

( أ ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر .

(ب ) القيام بتسهيلات مرتبطة بموقع استخراج أو استكشاف أو استغلال موارد طبيعية في هذه الدولة.

(ج ) تأدية الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مقيم في دولة متعاقدة عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع آخر مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال أي فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهرًا .

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة (المستقرة) » :

(أ ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط .

(ب ) الاحتفاظ بمخزون من الســلع أو البضائع التي تخص المشــروع فقط بغرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفــاظ بمخزون من الســلع أو البضائع التى تخص المشــروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشــاط فقط للجمع بين أي أنشــطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) ، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للنشاط الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية ، أو مساعدة .

٥- اســتثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢) وطبقًا لأحكام الفقرة (٧) من هذه المادة ، إذا كان شــخص يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشــروع ، فإن هذا المشــروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

( أ ) يبرم عادة العقود ، أو يلعب بشــكل معتاد الدور الرئيســى المفضى لإبرام العقــود التي يتم إبرامها بشــكل روتينى دون تعديل جوهرى من قبل المشــروع وكانت هذه العقود :

١- باسم المشروع ؛ أو

٢- لنقل الملكية أو لمنح الحق في استخدام الممتلكات التي يملكها ذلك المشروع ، أو التي يملك المشروع حق استخدامها ، أو .

٣- لتوفير الخدمات من قبل ذلك المشروع .

ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة (مستقرة) طبقًا لأحكام تلك الفقرة .

(ب ) لا يبرم عادة العقود ، أو لا يلعب الدور الرئيسي المفضى لإبرام هذه العقود ، ولكنه يحتفظ عادة في تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر كأن له منشأة دائمة (مستقرة) في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة ، والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧- لا تطبق الفقرتان (٥) و (٦) من هذه المادة إذا قام شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى بممارسة عمل فى الدولة المذكورة أولا كوكيل مستقل ويعمل للمشروع في حدود عمله المعتاد . ومع ذلك ، إذا كان هذا الشخص يعمل حصريًا أو شبه حصري بالنيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطا به ارتباطًا وثيقًا فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بمفهوم هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل .

٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطًا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة ( مستقرة ) أو خلاف ذلك) فإن ذلك لا يجعل - في حد ذاته - أيًا من الشركتين منشأة دائمة (مستقرة) للأخرى .

٩- ومن أجل تحديد ما إذا كانت المدة ( أو المدد ) المشار إليها فى الفقرة (٣) من هذه المادة قد تجاوزت المدة ( أو المدد ) التي يتجاوزها تشكل المشروعات ، أو الأنشطة المحددة منشأة دائمة (مستقرة) :

( أ ) إذا مارس مشروع في دولة متعاقدة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مكان ما يشكل موقع بناءٍ أو مشروع إنشاء ، أو تركيب ، أو مشروع معين آخر مذكور فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، أو ينفذ أنشطة إشرافية أو استشارية ذات علاقة بهذا المكان ، في حالة وجود نص في هذه الاتفاقية يشير إلى مثل هذه الأنشطة ، وإن مثل هذه الأنشطة يتم تنفيذها أثناء واحدة أو أكثر من المدد الزمنية التي هي في مجملها ، لا تتجاوز المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة .

(ب ) إذا تم تنفيذ الأنشطة المتصلة في الدولة المتعاقدة الأخرى في (أو في حالة أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تنطبق على الأنشطة الإشرافية أو الاستشارية ذات الصلة ) نفس موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب، أو أي مكان آخر مذكور فى الفقرة (٣) من هذه المادة أثناء فترات زمنية مختلفة، بواسطة مشروع أو أكثر من المشروعات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالمشروع المذكور أولاً .

ينبغى إضافة تلك الفترات الزمنية المختلفة للفترة الزمنية الكلية ، والتي في أثنائها يقوم المشروع المذكور أولاً بممارسة أنشطته في موقع البناء ، أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، أو أي مكان آخر مذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة .

١٠- لأغراض هذه المادة ، يكون شخص أو مشروع ما مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بمشروع ما إذا كان أحدهما يمارس - استنادًا إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة - السيطرة على الآخر أو إذا كان كلاهما يخضعان لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أى حال، يعتبر شخص أو مشروع ما مرتبطا ارتباطًا وثيقًا بمشروع ما، إذا امتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من

الحصص الانتفاعية في الآخر (أو فى حالة الشركة ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالى أصوات ، وقيمة أسهم الشركة، أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من الحصص الانتفاعية (أو فى حالة الشركة ، ما لا يقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالى أصوات وقيمة أسهم الشركة ، أو حقوق الملكية الانتفاعية فى الشركة ) في الشخص والمشروع أو في المشروعين .

## الفصل الثالث

## الضرائب على الدخل

### المادة (٦)

### الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- يقصد بعبارة «الأموال العقارية» المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، وتشمل هذه العبارة - على أي حال - تلك الأموال الملحقة بالأموال العقارية، والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة (بما في ذلك تربية واستزراع الأسماك) والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة، مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) من هذه المادة على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع ما ، وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

## المادة (٧)

## أرباح المشروعات

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة ( مستقرة) كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطًا على النحو السابق، فإن أرباح ذلك المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة (المستقرة) .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع دولة. متعاقدة يزاول نشاطًا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة (مستقرة) كائنة فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة (المستقرة) على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول النشاط نفسه ، أو نشاطًا مماثلاً في الظروف نفسها أو فى ظروف مماثلة، ويعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة (مستقرة) له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة (المستقرة) ، يسمح بخصم المصاريف التى تكبدتها لأغراض مباشرة نشاطها، بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو في غيرها، ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم في الحالات الآتية :

( أ ) إذا كانت المبالغ المدفوعة - إن وجدت - (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة (المستقرة) إلى المركز الرئيسى للمشروع ، أو أي من وحداته في

شكل إتاوات ، أو رسوم ، أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أديت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة (المستقرة) .

(ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة (المستقرة) على المركز الرئيسى للمشروع، أو أي وحدة من وحداته التي تكون في شكل إتاوات أو رسوم، أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإدارة أو فى شكل فوائد - ما عدا حالة مشروع بنكى - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

وفي جميع الأحوال، لا يخل ذلك بالحق في تحديد نصيب المنشأة الدائمة (المستقرة) في مصروفات المركز الرئيسى وفقًا للقوانين الضريبية لكل دولة .

٤- إذا كان العرف في دولة متعاقدة يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة (مستقرة) على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة (مستقرة) لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) لسلع أو بضائع للمشروع .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التى تنسب إلى المنشأة الدائمة (المستقرة) تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف للعمل خلاف ذلك .

٧- تشمل عبارة «أرباح المشروعات» دون أن تقتصر على الدخل المستمد من أوجه نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم أو تأدية الخدمات ، ولا تشمل هذه العبارة أداء أحد الأفراد خدمات شخصية إما بصفة مستخدم ، وإما بصفة مستقلة .

٨- إذا كانـت الأربـاح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## المادة (٨)

## النقل البحرى والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشـغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى فقط .

٢- إذا كان مركـز الإدارة الفعلـى لمشـروع بحرى على متن سـفينة ، فإنه يعتبر موجودًا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر موجودًا في الدولة التى يقيم فيها مشغل هذه السفينة .

٣- تطبق أيضًا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

٤- إذا اتفقـت مشـروعات لدول مختلفة على القيام بأنشـطة نقل جوي معًا في شـكل مشروع مشـترك أو في شـكل اتحاد ، فتطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققها مشـروع مقيم في دولة متعاقدة وفقًا لمقدار إسـهامه في المشروع أو الاتحاد .

## المادة (٩)

## المشروعات المشتركة

١- في الحالات الآتية :

( أ ) إذا سـاهم مشـروع دولة متعاقدة بطريق مباشـر أو غير مباشـر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب ) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت - في أي من الحالتين المذكورتين - شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، حينئذ فإن أي أرباح ، كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحًا خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعًا لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى- وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففى هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣- يجب ألا تقوم الدولة المتعاقدة بتعديل ربح المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) ، وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وعلى أي حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء (٥) خمس سنوات من نهاية السنة التي استحقت فيها هذه الأرباح - التي كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة المتعاقدة .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة في حالة التهرب ، أو التقصير العمدى ، أو الإهمال العمدى .

## المادة (١٠)

## توزيعات (أرباح) الأسهم

١- يجوز أن تخضع توزيعات (أرباح) الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإن توزيعات (أرباح) الأسهم يجوز أن تخضع أيضًا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات (للأرباح) وفقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالى قيمة توزيعات (أرباح) الأسهم ، ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات .

٣- إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هي المالك المستفيد لتوزيعات لأرباح الأسهم ، فإن هذه التوزيعات (الأرباح) تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

ولأغراض المادتين (١٠) و (١١) فإن عبارة «حكومة دولة متعاقدة» تشمل الآتى :

( أ ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

١- البنك المركزى المصرى.

٢- صندوق التأمين الاجتماعي المصرى .

٣- بنك الاستثمار القومى .

٤- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقًا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب ) بالنسبة لسلطنة عُمان :

١- البنك المركزى العُمانى .

٢- جهاز الاستثمار العُمانى .

٣- أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل ، أو في أغلبها للحكومة العُمانية وفقًا لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٤- يقصد بعبارة «توزيعات (أرباح) الأسهم» في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، أو حقوق التمتع ، أو أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس ، أو أي حقوق أخرى غير حقوق الديون المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها باعتبارها دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقًا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من توزيعات (أرباح) الأسهم ، مقيمًا في دولة متعاقدة ، ويباشر نشاطًا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات (الأرباح) مرتبطة ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد أرباحًا أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات (أرباح) الأسهم المدفوعة بواسطة هذه

الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات (الأرباح) قد دُفِعَتْ لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات (الأرباح) مرتبطة ارتباطًا فعليًا بمنشأة دائمة (مستقرة)، أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات (أرباح) الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٧- استثناءً من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية عندما يكون مشروع مقيم في دولة متعاقدة لديه منشأة دائمة (مستقرة) في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الأرباح الخاضعة للضريبة طبقًا للفقرة (١) من المادة (٧) يجوز أن تخضع لضريبة إضافية مستقطعة من المنبع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تطبيقًا لقانونها الضريبى عندما يتم تحويل الأرباح للمركز الرئيسي ، على ألا تزيد هذه الضريبة المستقطعة على (٥٪) خمسة بالمائة من هذه الأرباح .

## المادة (١١)

## الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة، والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ففي هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على (١٢٪) اثنى عشر بالمائة من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، إذا كانت حكومة دولة متعاقدة والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية هي المالك المستفيد للفوائد ، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٤- يقصد بمصطلح «الفوائد» في هذه المادة ، الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم غير مضمونة ، وسواء كانت تمنح ، أم لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو الصكوك أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو الصكوك أو السندات ولأغراض هذه المادة ، فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من الفوائد .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيمًا في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بالمنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٦- تعتبر هذه الفوائد قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد - سواء كان مقيمًا أم غير مقيم فى دولة متعاقدة - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزًا ثابتًا تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر كأنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، يزيد على المبالغ التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير فقط ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

## المادة (١٢)

## الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية

١- الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة ، وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ، وطبقًا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية مقيمًا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها على (١٠٪) عشرة بالمائة من إجمالى مبلغ الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية .

٣- يقصد بمصطلح «الإتاوات» الوارد في هذه المادة تلك المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر / المؤلف الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والفيديو والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤- يقصد بمصطلح «أتعاب الخدمات الفنية» الواردة في هذه المادة تلك المبالغ المدفوعة مقابل أى خدمات ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية ما عدا المدفوعات .

(أ ) لموظف تابع للشخص الذي يؤدى هذه المدفوعات .

(ب ) للتعليم في مؤسسة تعليمية أو للتعليم بواسطة مؤسسة تعليمية ، أو .

(ت ) من قبل فرد لخدمات للاستخدام الشخصى للفرد .

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية مقيمًا في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية المدفوعة مرتبطة ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت ، ففة هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، حسب الأحوال .

٦- تعتبر الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية كأنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية - سواء كان مقيمًا أم غير مقيم في دولة متعاقدة - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزًا ثابتًا يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية ، فإن هذه الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية تعتبر كأنها نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة (المستقرة) أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية ، تزيد

على المبالغ التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير فقط ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

## المادة (١٣)
## الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) ، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة ، والتى تشكل جزءًا من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة (مستقرة) يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (المستقرة) ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولى ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في أسهم أو أي حقوق مشابهة أخرى في شركة تستمد - في أي وقت خلال فترة

(٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستين يومًا التى تسبق التصرف - (٥٠٪) خمسون بالمائة أو أكثر من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة .

٥- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف المباشر أو غير المباشر في الأسهم أو حقوق مشابهة أو الأوراق المالية أو الحقوق الأخرى التي تمثل رأس مال الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المقيم في الدولة المذكورة أولاً يمتلك ، فى أي وقت خلال فترة (١٢) الاثنا عشر شهرًا السابقة على هذا التصرف ، بمفرده أو مع أي شخص يرتبط بذلك المقيم ، مشاركة بنسبة (٢٠٪) عشرين بالمائة على الأقل في رأس مال الشركة .

٦- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

## المادة (١٤)

## الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يستمده فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضًا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة ، ولكن في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ب ) إذا كان الفرد موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال (١٢) اثنا عشر شهرًا ، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية وفي هذه الحالة تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج من الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى .

٢- تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## المادة (١٥)

## الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) من هذه المادة ، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كانت الوظيفة مؤداة على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها أولا فقط إذا :

( أ ) وجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانين يومًا خلال أي فترة مدتها (١٢) اثنا عشر شهرًا ، تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية ؛ و

(ب ) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ؛ و

(ج ) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة (مستقرة) أو مركزًا ثابتًا يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- اســتثناءً من الأحكام الســابقة في هذه المادة ، فإن المكافأة عن الوظيفة التي تــؤدى على ظهر ســفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواســطة شــركة تابعة لدولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بما مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- إذا كانت المكافأة التي حصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواســطة مشــروع مشــترك أو في شكل اتحاد ، كالمشــار إليها في الفقرة (٤) من المادة (٨) ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

## المادة (١٦)

## مكافآت المديرين

مكافــآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التــي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة ، بصفته عضوًا في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

## المادة (١٧)

## الفنانون والرياضيون

١- اســتثناءً من أحكام المادتــين (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذي يســتمده مقيم بدولة متعاقدة من عمله كفنان ، مثل فنانى المســرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣- الدخل الذى يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفقًا لما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يُعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليا أو بصفة أساسية بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولا ، أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقًا لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين .

## المادة (١٨)

## المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن المعاشات والإيرادات الدورية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم بدولة متعاقدة ، مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- يقصد بعبارة « الإيرادات الدورية » المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلي فرد بصفة دورية في مواعيد محددة في أثناء حياته ، أو في أثناء مدة محددة بموجب التزام تدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب ، وكامل في شكل نقدى ، أو قابل للتقييم بالنقود.

## المادة (١٩)

## الخدمات الحكومية

١- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة ، أو إحدى سلطاتها المحلية إلي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب ) ومـــع ذلك ، تخضع مثل هذه الرواتب والأجـــور والمكافآت المماثلة للضريبة فـــي الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيمًا بها ، وأن يكون :

١- من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

٢- لم يصبح مقيمًا في تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .

٢- (أ ) أي معـــاش تقـــوم بدفعـــه دولـــة متعاقـــدة أو من صناديق تنشـــئها تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى ســـلطاتها المحلية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة المتعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب ) وعلى الرغم من ذلك ، فإن هذا المعاش سوف يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخري إذا كان الفرد مقيمًا فيها ومن مواطنيها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتـــب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، والمعاشـــات ، فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية .

## المادة (٢٠)

## الطلاب والمتدربون

١- المدفوعات التي يتلقاها طالب أو متدرب مقيم أو كان مقيمًا - مباشـــرة قبل زيارتـــه لدولة متعاقدة - أو كان مقيمًا بالدولة المتعاقدة الأخرى ووجد بالدولة المتعاقدة المذكـــورة أولاً بغرض التعليـــم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشـــته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢- استثناءً من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في دولة متعاقدة ، والذي يقيم ، أو كان مقيمًا

قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، ووجد في الدولة الأولى فقط للدراسة ، أو التدريب، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى ، بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته ، أو تدريبه ، أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته ، وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .

## المادة (٢١)

## الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- لا يخضع المقيم في دولة متعاقدة ، الذي يتلقى دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمى لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة لمكافآته عن هذا التعليم ، أو هذا البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التى تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساسا للمنفعة الخاصة لشخص ، أو أشخاص معينين.

## المادة (٢٢)

## الدخول الأخرى

١- عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة الثانية من المادة (٦) - إذا كان مستلم هذا الإيراد مقيمًا في دولة متعاقدة ، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة (مستقرة) كائنة فيها ، أو يؤدى فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الإيراد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) ، بحسب الأحوال .

٣- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يجوز أن تخضع للضريبة عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، والتى تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## الفصل الرابع:

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

### المادة (٢٣)

### تجنب الازدواج الضريبي

إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلا ، يجوز وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة على الدولة المذكورة أولاً السماح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساوٍ لمبلغ الضريبة المدفوعة على ذلك الدخل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك لا يزيدة مبلغ ذلك الخصم على مقدار ضريبة الدخل التي يتم احتسابها قبل منح ذلك الخصم ، والمنسوبة إلي الدخل الذي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

## الفصل الخامس :

## أحكام خاصة

### المادة (٢٤)

### عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة ، وتسرى هذه الأحكام على الرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية أيضًا علي الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة ، أو في كلتيهما .

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة أو (المستقرة) أو المقر الثابت التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أقل تمييزًا من المعاملة الضريبية التي تفرض على مشروعات تلك الدولة المتعاقدة الأخرى والتى تزاول النشاط نفسه . ولا يجوز تفسير أي أحكام بهذه المادة على أنها تنطوى على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم ، أو إعفاءات ، أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعًا للحالة المدنية ، أو الأعباء العائلية ، والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والإتاوات وأتعاب الخدمات الفنية والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقًا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلي مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

٤- لا يجوز أن يخضع مشروع دولة متعاقدة ، والذى يمتلك رأس ماله كليًا أو جزئيًا أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئًا من الضرائب المتعلقة بها التي تخضع لها ، أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا .

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

## المادة (٢٥)

## إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدى / أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز

له ، بصرف النظر عن وسـائل التسـوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السـلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدتين ، ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتبارًا من أول إخطار بالإجرا ءات التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسـلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تسـتطع بنفسـها أن تصل إلى حل مناسـب ، فإنها تحاول أن تسـوي الأمر بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصـة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب فـرض الضريبة على نحو مخالف لأحـكام هذه الاتفاقية ، ويطبق الاتفاق الذي تم توصل إليه بين السـلطتين المختصتين بغض النظر عن الحدود الزمنية الواردة في التشريع الداخلى للدولتين المتعاقدتين .

٣- تسـعى السـلطات المختصة فـي الدولتين المتعاقدتين أن تسـوى - بالاتفاق المتبادل - أى مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، ويجوز أيضًـا أن تتشـاورا فيما بينهمـا لتجنب الازدواج الضريبي في الحـالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤- يجـوز أن تتصل السـلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتـين إحداها بالأخرى مباشرة بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

## المادة (٢٦)

## تبادل المعلومات

١- تتبادل السـلطات المختصـة في الدولتين المتعاقدتـين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع هذه الاتفاقيـة وبصفـة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هـذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية .

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يكون الإفصاح إلاَّ إلى الأشخاص أو السلطات فقط ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأى حال تفسـير أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بما يؤدى إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بالآتى :

(أ ) اتخـاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين ، أو الإجراءات الإدارية الخاصة بهذه الدولة ، أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم المعلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين، أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها ، أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(جـ ) تقديم معلومات من شـأنها إفشـاء أسـرار أى تجارة أو نشـاط أو صناعة أو سـر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى سـتقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لن تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضـع ذلك الالتـزام بتوفير المعلومات في الجملة السـابقة للقيود المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفى جميع الأحوال ، لا يمكن تفسـير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسـمح لتلك الدولة المتعاقدة الأخـرى أن تمتنع عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها منفعة خاصة في توفير هذه المعلومات .

## المادة (٢٧)

## أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقًا للأحكام العامة للقانون الدولي ، أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

## المادة (٢٨)

## مكافحة سوء استخدام الاتفاقية

استثناء من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية لن يسمح بأى مزايا تطبيقا لهذه الاتفاقية بالنسبة لعناصر الدخل إذا كان بالنظر إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة قد ثبت أن الحصول على هذه المزايا هو الهدف أو أحد الأهداف الرئيسية لأى ترتيب ، أو تعامل قد أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على تلك المزايا ، إلا إذا كان الحصول على هذه المزايا فى هذه الظروف يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

## الفصل السادس : أحكام ختامية

## المادة (٢٩)

## تنفيذ الاتفاقية

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات القانونية الداخلية لديهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تسلم آخر إخطار مشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة ، وتسرى أحكامها في كل من الدولتين المتعاقدتين وفقًا لما يأتى .

(أ ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

(ب ) بالنسبة لسلطنة عُمان .

١- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢- بالنسبة للضرائب على الدخل المرتبطة بسنة ميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

٣- بالنسبة لأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية للسنة الضريبية التى بدأت في أو بعد اليوم الأول من يناير ١٩٧٨م .

## المادة (٣٠)

## إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاقية بتقديم إخطار كتابى بالإنهاء قبل نهاية السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدين على النحو الآتى :

(أ ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .

(ب ) وبالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المتعلقة بالسنة الميلادية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإنهاء .

وإثباتًـا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضـان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُـررت هـذه الاتفاقيـة في مدينـة القاهرة في يـوم ..... ذى القعـدة ١٤٤٤ هـ الموافـق .... مايـو ٢٠٢٣م من نسـختين أصليتين باللغة العربيـة ، لكل منهما ذات الحجية القانونية .

| عن | عن |
| --- | --- |
| حكومة جمهورية مصر العربية | حكومة سلطنة عُمان |
| **د/ محمد أحمد محمد معيط** | **سلطان بن سالم الحبسى** |

# قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

## رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٤

## وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الازدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان .

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٤ .

**قـــرر :**

**مادة وحيدة**

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ أول أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية «إزالة الأزدواج الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها» بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

**د . بدر عبد العاطى**

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤

## بشأن الموافقة على «التعديل الثانى لاتفاق منحة المساعدة الفنية لمشروع الخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة مع البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ليصبح ٣,٥٨٠,٥٢٥ يورو»

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على «التعديل الثانى لاتفاق منحة المساعدة الفنية لمشروع الخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة مع البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ليصبح ٣,٥٨٠,٥٢٥ يورو ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

## التعديل الثانى لاتفاق منحة (المساعدة الفنية) رقم ٤٨٢٩٨ «للخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة - مرحلة التحديث الأولى» والمؤرخ ٢٠ مايو ٢٠٢٤ («التعديل»)

١ - يخضع اتفاق المنحة المبرم بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠ والمعدل بموجب التعديل الأول المؤرخ ١٧ يناير ٢٠٢٣ («اتفاق المنحة»)، لتعديلات أخرى بموجب التعديل الحالى على النحو التالي :

(أ) يتم زيادة المنحة (على النحو المحدد فى اتفاق المنحة) الممولة من الصندوق الخاص للمساهمين بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٢٤,٥٢٥ يورو، ليصبح الحد الأقصى لإجمالى قيمتها بعد الزيادات السابقة ٣,٥٨٠,٥٢٥ يورو.

(ب) يتم الإشارة إلى **APInvoices@ebrd.com** » بدلاً من « **DonorInvoices@ebrd.com** » فى الفقرة (أ) بالقسم (٢-٢) (دفعات المنحة) من اتفاق المنحة.

(ج) إضافة «الملحق (أ) : نموذج طلب السداد » الوارد فى هذا التعديل بدلاً من «الملحق :(أ): نموذج طلب السداد » الوارد فى اتفاق المنحة.

(د) إضافة «الجدول (١) البنود الممولة بمبالغ المنحة» الوارد فى هذا التعديل بدلاً من «الجدول (١): البنود الممولة بمبالغ المنحة» الوارد فى اتفاق المنحة.

٢ - يصبح التعديل سارياً فور استيفائه للشرطين التاليين من حيث الشكل والمضمون، على نحو يقبله البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :

(١) تنفيذ التعديل من جانب الطرفين.

(٢) استلام البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية لإشعار خطى من الجهة المتلقية يفيد بحصول هذا التعديل على التصريح اللازم وإقراره كذلك، حيثما ينطبق ذلك.

٣ - تظل أحكام اتفاق المنحة، فيما عدا الأحكام التى خضعت للتعديل بموجب التعديل الحالي، سارية بكامل قوتها وتأثيرها.

[فيما يلى صفحة التوقيعات] .

إشهادًا لما تقدم، وقع الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين على الاتفاق الحالى فى التاريخ المذكور فى مقدمة الاتفاق .

**بالنيابة عن وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية**

بواسطة :

**الاسم : معالى الدكتورة / رانيا المشاط .**

المنصب : الوزيرة

بالنيابة عن البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة :

**الاسم/ خالد حمزة**

المنصب : مدير مكتب البنك الأوروبى فى مصر

## الملحق (أ) : نموذج طلب السداد
## (ترويسة الجهة المستفيدة)

**البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية**

**(٥) شارع البنك**

**لندن E44BG**

**المملكة المتحدة**

| | |
|---|---|
| عناية : | فريق الحسابات الدائنة (APInvoices@ebrd.com) |
| ترسل نسخة إلى : | [أدخل اسم قائد العمليات المرسل إليه وعنوان بريده الإلكترونى ] |
| | |
| الموضوع : | اتفاق منحة (المساعدة الفنية) رقم ٤٨٢٩٨-١٣٥٣٤٦-٧٢٧٥<br>رقم المشروع بنظام تقارير التعاون الفنى (TCS): ٧٢٧٥<br>رقم التكليف بنظام تقارير التعاون الفنى (TCS): ١٣٥٣٤٦<br>رقم DTM: ٤٨٢٩٨<br>رقم العقد[١] [الرقم المرجعى ]<br>رقم أمر الشراء[٢] [الرقم المرجعي]<br>رقم طلب السداد [٣] |

السيد(ة) الفاضل(ة):

١- يرجى الرجوع إلى اتفاق المنحة المؤرخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠ ، والمعدل بموجب التعديل الأول بتاريخ ٧ يناير ٢٠٢٣ والتعديل الأول المؤرخ [أدخل التاريخ] (« اتفاق المنحة ») ما بين جمهورية مصر العربية («الجهة المتلقية») والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية «البنك الأوروبي») والخطاب الجانبى المؤرخ [أدخل التاريخ] المقدم من الهيئة القومية للأنفاق («الجهة المستفيدة») أو «نحن») إلى البنك.

---

(١) أدخل رقم العقد المرجعى لعقد الخدمات الاستشارية لكل طلب سداد.

(٢) يلزم الحصول على رقم أمر الشراء من قائد العمليات بالبنك الأوروبى قبل إصدار كل طلب شراء، ووضع هذا الرقم فى كل طلب سداد.

(٣) يلزم منح ترقيم مسلسل لكل طلب سداد.

٢ - يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة فى اتفاق المنحة المعنى نفسه المبين هنا.

٣- نطالب بسداد الدفعة المالية التالية بموجب أحكام اتفاق المنحة :

العملة المستخدمة فى عقد الخدمات الاستشارية

المبلغ بالعملة المستخدمة فى عقد الخدمات الاستشارية (بالأرقام والحروف) :

عملة السداد (حال كانت مختلفة عن العملة المستخدمة فى عقد الخدمات الاستشارية)

تاريخ القيمة: [فى أقرب وقت ممكن فى التاريخ الذى يحدده البنك وفقًا لتقديره الخاص على أن يكون ذلك فى موعد أقصاه][١] .

٤ - نؤكد على ما يلى :

(أ) أننا قدمنا إليكم نسخة معتمدة من عقد الخدمات الاستشارية النافذ التالي: عقد الخدمات الاستشارية الخاص بـ [عنوان العقد] المؤرخ [ ] المبرم ما بين الهيئة القومية للأنفاق [واسم الاسشاري].

(ب)[٢] الانتهاء من تقديم الخدمات الاستشارية على نحو مُرضى وفقًا لأحكام وشروط اتفاق المنحة وعقد الخدمات الاستشارية.

(ج)[٣] [الفاتورة] [الفواتير] المرفقة صحيحة ودقيقة وتطابق المبالغ المبينة فى عقد الخدمات الاستشارية.

---

(١) فى حال كان من المفترض تقديم الدفعة المالية فى تاريخ قيمة محدد، احذف النص المكتوب بين قوسين.

(٢) يجب ألا يكون هذا التاريخ قبل ١٥ يوم عمل من تسليم طلب السداد إلى البنك.

(٣) يجرى التعديل على النحو اللازم (مثال: إذا أعلنت الجهة المتلقية عن قبول جزء من الخدمات فحسب وطالبت تبعًا لذلك بسداد جزء فقط من الفاتورة.

٥ - [ نقر نحن بموجب هذه الوثيقة بأننا قمنا بسداد (١) مبلغ يكافيء جميع الضرائب غير المباشرة (بما يشمل ضريبة القيمة المضافة) على جميع الفواتير السابقة للاستشاري، ونتعهد بسداد الضرائب غير المباشرة (بما يشمل ضريبة القيمة المضافة) على الفاتورة (الفواتير) المتعلقة بطلب السداد الحالى خلال ٣٠ يومًا من تاريخ هذا الطلب، (٢) وقيمة المساهمة فى تقاسم التكاليف بالإضافة إلى جميع الضرائب المفروضة على هذا المبلغ المستحقة للاستشاري.]

٦ - نؤكد ونضمن ما يلي :

(أ) صحة ودقة الإقرارات والضمانات التى قدمتها أو أكدتها الجهة المتلقية فى هذا الاتفاق فى تاريخه.

(ب) عدم استمرارية أى إجراء سابق لاسترداد الأموال.

(ج) عدم حدوث أى شيء يحتمل أن يتسبب فى تأثير سلبى جوهرى على الجهة المتلقية أو المشروع .

(د) سريان عقد الخدمات الاستشارية بكامل قوته وتأثيره وعدم حدوث أى تغيير جوهرى به.

٧ - مرفق بطلب السداد الحالى ما يلي :

(أ) صورة من فاتورة (فواتير) الاستشارى [ بالإضافة إلى جميع المستندات الداعمة] المطلوب سدادها.

(ب) جميع الوثائق الأخرى التى طلبها البنك الأوروبى [ بما فى ذلك (١) الأدلة التى تؤكد استخدام مبلغ الدفعة المالية على النحو المزعوم، و (٢) الأدلة التى توضح استخدامات مبلغ الدفعة (الدفعات) المالية] وكذلك جميع المستندات أو المعلومات الأخرى التى يتعين تقديمها إلى البنك بموجب العقد المعمول به.

٨ - نصـرح نحـن مـن خـلال إصدار طلـب السـداد الحالـى للبنـك الأوروبى بتقديـم الدفعـة الماليـة للاستشـارى بموجب عقد الخدمـات الاستشـارية بالأصالة عن الجهة المتلقية.

مع فائق الاحترام والتقدير،

**الهيئة القومية للأنفاق**

بواسطة :

الممثل المفوض[١]

(١) يجب أن يكون اسم الشخص الذى يوقع طلب السداد مذكورًا فى شهادة التخويل والتفويض.

## الجدول (١): البنود الممولة بمبالغ المنحة

تتضمن البنود الممولة بمبالغ المنحة الخدمات الاستشارية التالية :

١- دعم المشتريات والتدريب : اتباع إجراءات تتسم بالشفافية لتوريد مشتريات المشروع، وتقديم الدعم للجهة المستفيدة لإعداد مستندات المناقصة بما يتماشى مع قواعد الشراء المتبعة فى البنك الأوروبى من أجل ما يلي:

الاتفـاق مع مقـاول لإعادة تأهيل الخـط الأول لمترو الأنفـاق بالقاهرة - مرحلة التحديث الأولى .

اختيار استشـارى مؤهل لمباشـرة مهام الإشراف على المشروع وفقًا لشروط عقد الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين (الفيديك).

توريد نظام تخطيط الموارد المؤسسية.

اختيار جهة استشـارية لبناء القدرات فى مجال البيئة والصحة والسـلامة والأمن للخطين الأول والثانى لمترو الأنفاق بالقاهرة.

وذلك كله بمبلغ يصل إلى ١,٤١٣,٥٢٥ يورو.

٢- إدارة الأصـول وبرنامـج السـلامة والتطويـر المؤسسـي: مسـاعدة الجهـة المستفيدة على إعداد ممارسات إدارة الأصول وتصميم نظام إدارة السلامة وتنفيذهما، بالإضافة إلى المسـاعدة على تصميم برنامج شامل لتحسين الأداء المالى والتشغيلى وبرنامج مدته خمس سـنوات للتطوير المؤسسى وتنفيذهما، وذلك كله بمبلغ يصل إلى ٨٠٠,٠٠٠ يورو.

٣- دعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية : مساعدة الجهة المستفيدة على تطوير وتحسـين الأداء البيئى والصحى ومسـتوى السـلامة ضمن عملياتها لاستيفاء الشـروط المنصـوص عليها فى السياسـة البيئية والاجتماعية للبنـك الأوروبى ودعم تنفيذ خطط العمل البيئية والاجتماعية لمشروعى الخطين الأول والثانى لمترو الأنفاق بالقاهرة، وذلك كله بمبلغ يصل إلى ٦٧٠,٠٠٠ يورو.

٤ - تقديم المشـــورة الفنية لتصميم نظام برنامج الموارد المؤسســـية وتنفيذه فى الشـــركة المصرية لإدارة وتشـــغيل المترو: مســـاعدة الجهة المستفيدة على وضع نظام جديد لبرنامج الموارد المؤسسية (باستخدام مبالغ القرض) لضمان فعالية نظم محاسبة التكاليف وإدارة الأصول ومراقبة الموارد والســـلامة، بما فى ذلك تقديم المشورة الفنية فيما يتعلق بإجرا ءات المناقصة والتنفيذ، وذلك كله بمبلغ يصل إلى ٦٩٧,٠٠٠يورو .

تمول جميع الخدمات الاستشـــارية المشـــار إليها أعلاه باستخدام مبالغ الجهات المانحة المقدمة من الصندوق الخاص للمساهمين.

# قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

## رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٤

### وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «التعديل الثانى لاتفاق منحة المساعدة الفنية لمشروع الخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة مع البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ليصبح ٥٢٥ , ٥٨٠ , ٣ يورو» ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/ ١٠/ ٢٠٢٤ ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة )**

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على «التعديل الثانى لاتفاق منحة المساعدة الفنية لمشروع الخط الأول لمترو الأنفاق بالقاهرة مع البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ليصبح ٥٢٥ , ٥٨٠ , ٣ يورو» .

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

**د . بدر عبد العاطى**

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ٤٢٦٠ لسنـة ٢٠٢٤

**رئيـس مجلس الـوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى قانـون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمسـاحة ١٠٠م٢ زمام قرية قفادة ناحية قرية أبا البلد التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة مغاغة بمحافظة المنيا ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالإيجار الاسـمى ، لصالح الهيئة القومية للبريد لإقامة مكتب بريد .

**( المـادة الثـانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

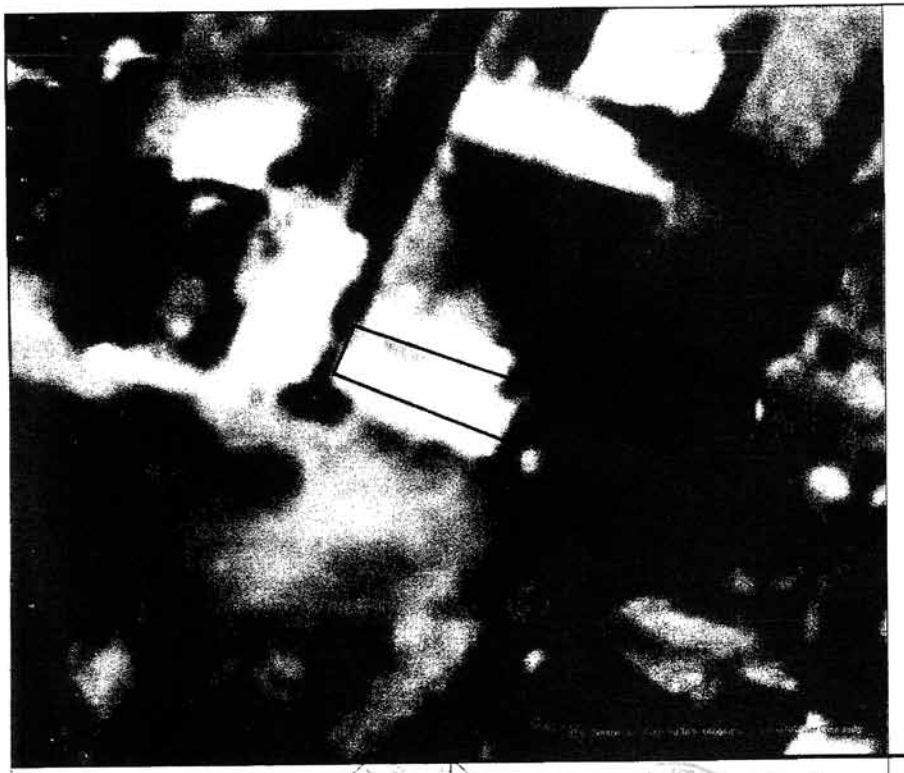

بالا شارة الي كتاب الامانة العامة لوزارة الدفاع رقم 60706
الموقع المقترح لاقامة مكتب بريد بقرية قفادة

| الغرض من التخصيص | مكتب بريد | |
|---|---|---|
| المركز | مغاغة | |
| الوحدة المحلية | قفادة التابعة للوحدة المحلية ابا البلد | |
| الحيز العمراني | داخل الحيز العمراني | |
| الملكية | املاك دولة | |
| المساحة (م س ط ف) | م 100 | ف 0.02 |

| y | x |
|---|---|
| 28 34 52.279 | 30 45 4.756 |
| 28 34 52.396 | 30 45 4.809 |
| 28 34 52.220 | 30 45 5.354 |
| 28 34 52.104 | 30 45 5.189 |

عضو الجهاز

مدير عام جهاز أملاك الدولة

وكيل أول وزارة
لواء أ.ح /ياسر عبدالعزيز

السكرتير العام

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ٤٢٦١ لسنـة ٢٠٢٤

**رئيـس مجلس الـوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى قانـون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تُخصـص قطعة أرض مـن أملاك الدولة الخاصة بمسـاحة ١٠٥٠م٢بحى الكوثر بمدينة سـوهاج بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان، لصالـح مديرية التمويـن والتجارة الداخليـة بالمحافظة لإقامة منافـذ توزيع ومخازن للسلع الغذائية .

**( المـادة الثـانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

محضر معاينة

حى الكوثر

اسم المشروع / منافذ توزيع ومخازن للسلع الغذائية

| بيانات الموقع | |
|---|---|
| موقع قطعة الأرض | حى الكوثر |
| الغرض من التخصيص | منافذ توزيع ومخازن للسلع الغذائية |
| الجهة المختصة أيها مديرية التموين والتجارة الداخلية موقعها من الحيز العمراني | داخل الحيز |
| الحالة | الحالة: مؤلة |
| المساحة م٢ | ١٠٥٠ م ١ |
| المساحة بالفدان | ٠,١٥ فدان |
| رقم وتاريخ الاحالة العامة | |

| Point | WGS | |
|---|---|---|
| | X | Y |
| 1 | 31° 47' 21.068" E | 26° 36' 44.065" N |
| 2 | 31° 47' 20.115" E | 26° 36' 43.634" N |
| 3 | 31° 47' 20.674" E | 26° 36' 42.614" N |
| 4 | 31° 47' 21.647" E | 26° 36' 43.044" N |

تم تحديد مساحة وأبعاد وحدود الموقع بناءا على الرفع على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية ومراجعة المساحة والاحداثيات من قبل المختصين بالمحافظة وطبقا لما تم عرضه فى المذكرات المعروضة من قبل الوحدة المحلية

كروكى التوزيع

الادارة الإملاك

رئيس الوحدة المحلية

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ٤٢٦٢ لسنـة ٢٠٢٤

**رئيـس مجلس الـوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى قانـون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تُخصـص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمسـاحة ١٣٧٣م٢ ضمن حوض التسـعين نمـرة (١) بقرية سـنهوا التابعة للوحـدة المحلية لمركز ومدينـة منيا القمح بمحافظة الشرقية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب سنهوا .

**( المـادة الثـانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

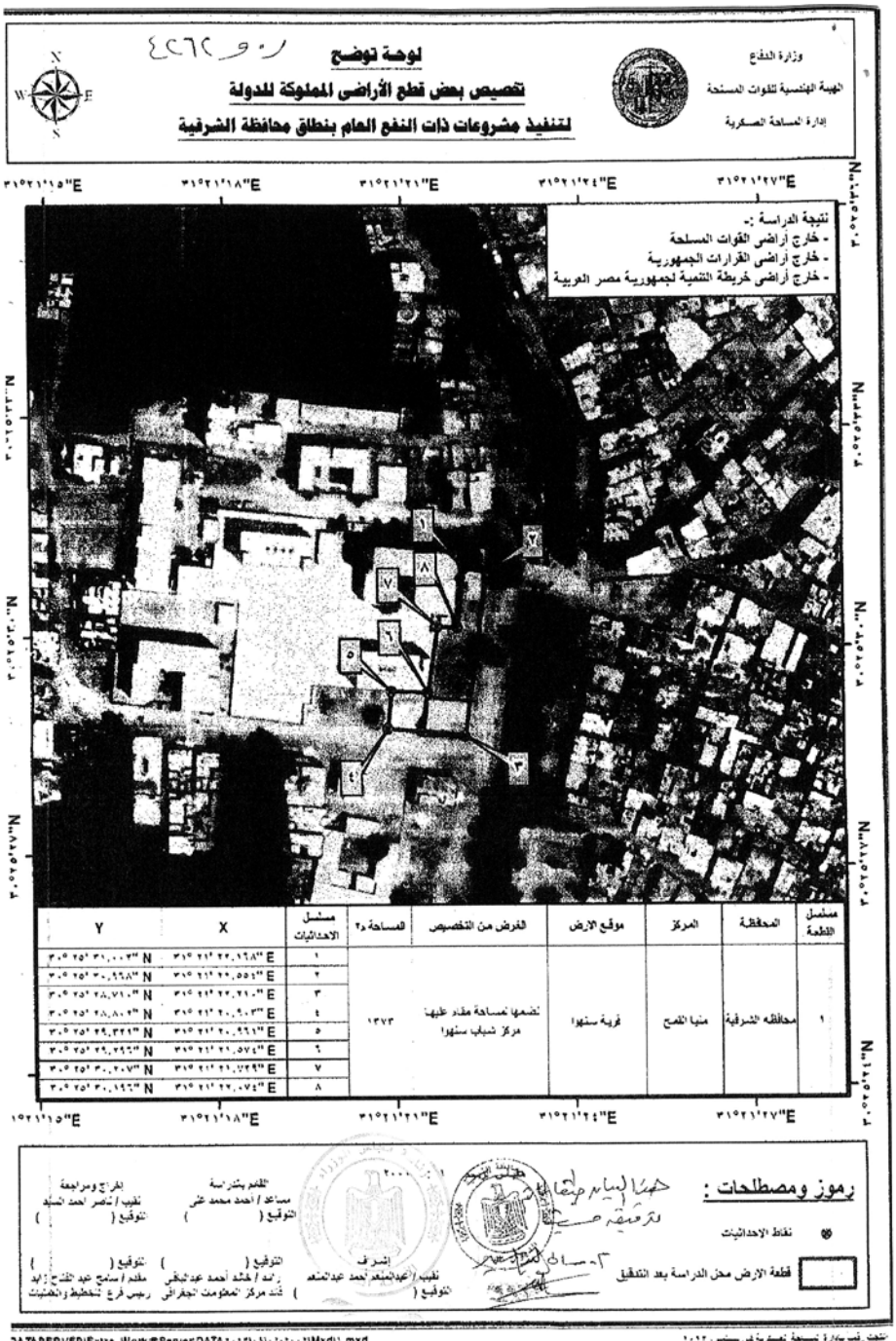
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام بنطاق محافظة الشرقية
نتيجة الدراسة :-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج أراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
مسلسل اللوحة | المحافظة | المركز | موقع الارض | الغرض من التخصيص | المساحة م٢ | مسلسل الاحداثيات | X | Y
١ | محافظه الشرقية | منيا القمح | قرية سنهوا | نضعها مساحة مقدر عليها مركز شباب سنهوا | ١٣٧٣ | ١ | E ٣١° ٢١' ٢٢,٩٦٨" | N ٣٠° ٢٥' ٣١,٠٠٣"
٢ | E ٣١° ٢١' ٢٢,٥٥١" | N ٣٠° ٢٥' ٣٠,٩٩٨"
٣ | E ٣١° ٢١' ٢٢,٢١٠" | N ٣٠° ٢٥' ٢٨,٧١٠"
٤ | E ٣١° ٢١' ٢٠,٩٠٣" | N ٣٠° ٢٥' ٢٨,٨٠٩"
٥ | E ٣١° ٢١' ٢٠,٩٩١" | N ٣٠° ٢٥' ٢٩,٣٢١"
٦ | E ٣١° ٢١' ٢١,٥٧٤" | N ٣٠° ٢٥' ٢٩,٢٩٦"
٧ | E ٣١° ٢١' ٢١,٧٢٩" | N ٣٠° ٢٥' ٣٠,٢٠٧"
٨ | E ٣١° ٢١' ٢٢,٠٧٤" | N ٣٠° ٢٥' ٣٠,١٩٦"
رموز ومصطلحات :
نقاط الاحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق
القيم بمشروع
مساعد / أحمد محمد على
التوقيع ( )
إشراف
نقيب / عبدالمنعم أحمد عبدالمنعم
التوقيع ( )
إخراج ومراجعة
نقيب / ناصر أحمد السيد
التوقيع ( )
التوقيع ( )
رائد / هشام أحمد عبدالباقى
قائد مركز المعلومات الجغرافى
التوقيع ( )
مقدم / سامح عبد الفتاح إياد
رئيس فرع تخطيط وإحصائيات
DATABERVER\Extra_Work@Server:DATA\Mxd\.mxd
تحريراً بمقر إدارة المساحة العسكرية فى سبتمبر ٢٠٢٢
لقد بالخانة مليار اربعمئة خمسة وثلاثون

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى بناحية عزب شبرا - مركز دمنهور - محافظة البحيرة - وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكرة للعرض

**على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن طلب استصدار قرار منفعة عامة لقطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة رفع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى بناحية عزب شبرا - مركز دمنهور محافظة البحيرة**

أتشرف بعرض الآتي :

تتولي الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لمنطقة أرض الحوفى - مركز دمنهور - محافظة البحيرة ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لإقامة محطة رفع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى بناحية عزب شبرا- مركز دمنهور - محافظة البحيرة عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالآتى :

إجمالى المساحة للمحطة هى (٤ط - ٢ س) وتقع بحوض أبو لحية نمرة (١) قسم ثانى (الكاتب) ضمن القطعة رقم (١٦٢١ ، ١١٤٧ من ٦٦ أصلية) بناحية عزب شبرا والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٩٢٦/٥٦١) بمقياس رسم ١/ ٢٥٠٠ وكشف الملاك الظاهرين .

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها لخدمة منطقة أرض الحوفى - مركز دمنهور - محافظة البحيرة ونظرًا للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية ، وتم الحصول على الآتى :

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالبحيرة .

٢ - خطاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور المتضمن بأن الموقع يقع داخل الحيز العمرانى لمدينة دمنهور .

٣ - صـورة أمـر الدفـع GP 18452532000680 بتاريـخ ٢٠٢٤/٨/٦ بتحويـل مبلـغ ١ مليون جنيه (فقط واحـد مليون جنيه لاغير) تحـت ذمة تعويضات محطة رفع الصرف الصحى منطقة أرض الحوفى - مركز دمنهور - محافظة البحيرة .

فالأمـر معروض على سـيادتكم للتفضل بالموافقة على اسـتصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى بناحيـة عزب شـبرا - مركز دمنهـور - محافظة البحيرة الواقعة ضمـن الحدود الواردة بكشـف الملاك الظاهرين وبالخريطة المسـاحية المرفقة وأن يكـون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

**والأمر مفوض**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربينى**

المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالبحيرة
مكتب المراجعة والمسائل

رقم ٢٤٤٣٦٥

الموضوع بخصوص / رفع موقع محطة الصرف الصحي لمنطقة ارض الحوفي – دمنهور – البحيره

كشف الملاك الظاهرين

| م | الاسم | المسطح | | | المسطح بالمتر |
|---|---|---|---|---|---|
| | | س | ط | ف | |
| ١ | ورثه وداد عبدالوكيل الغنام وهم ( ايهاب معوض حجازي – محمد معوض حجازي ) | - | ١ | - | ١٧٥ متر |
| ٢ | نهاد عبدالجواد السيد هواش | - | ١ | - | ١٧٥ متر |
| ٣ | مديحة ابراهيم عبدالعزيز مسعود | ٢ | ١ | - | ١٨٩,٨٠ متر |
| ٤ | علاء علي الزهيري | - | ١ | - | ١٧٥ متر |
| | اجمـــالي | ٢ | ٤ | - | ٧٠٩,٨٠ متر |

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

وتفضلو بقبول وافر الاحترام

رئيس المكتب
ا/ عرفه احمد عرفه

مفتش
ا/حمدي عبدالمحسن البرقي

يعتمد المهندس سهي كرم لطفي
مدير عام مديرية المساحة بالبحيرة

مديرية المساحة بالبحيرة
موكدة السجل العيني

٨ – ٥
٤٧٦٥

جمهورية مصر العربية

محافظة: البحيرة مركز: دمنهور

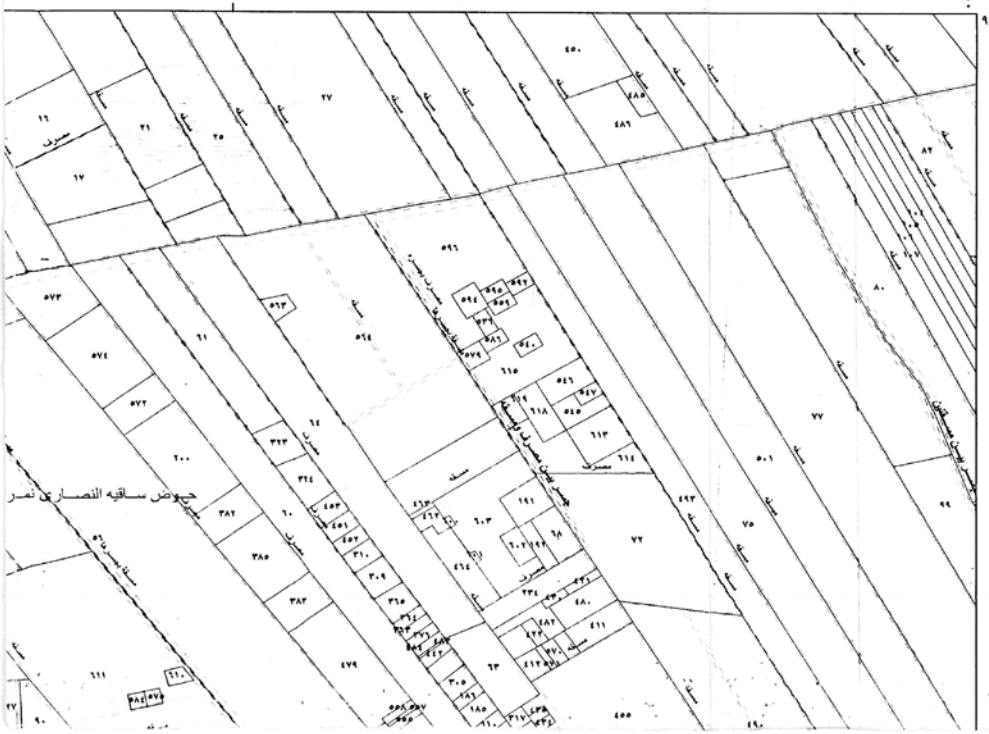


وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٥٦١ / ٩٢٦

تاريخ الطبع: ٢٠٢٤/١٠/٢٩

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|---|---|---|
| ٩٢٧ | ٩٢٧ | ٩٢٧ |

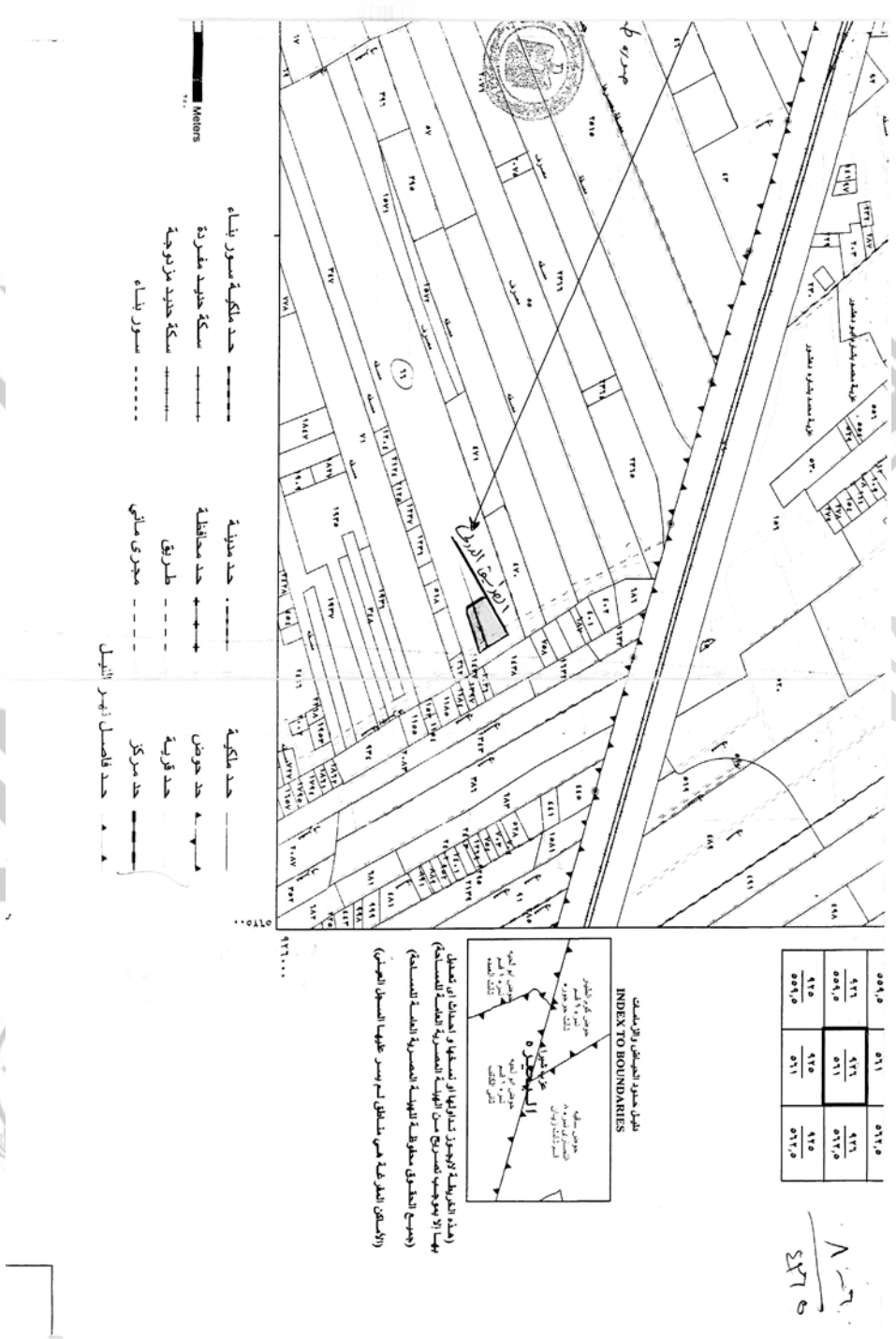
حد ملكية
حد مدينة
حد حوض
حد محافظة
حد قرية
حد طريق
حد مركز
مجرى مائى
حد فاصل (نهر النيل)
حد ملكية سور بناء
سكة حديد مفردة
سكة حديد مزدوجة
سور بناء
Meters
(الطريق الدولى)
المطرية
٥٥٩٠٥
٥٦٢٠٥
٥٦٥٠٥
٥٦١
٥٦١
٥٦١
٩٢٦٠٠٠
٩٢٦٠٠٠
INDEX TO BOUNDARIES
(هذه الخريطة لايجوز تداولها او نسخها او اخذ بيانات او تعديل بها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة)
(مسح الطبوغرافى بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة)
(الأماكن الفارغة هى مناطق لم يسر عليها المسح الجوى)

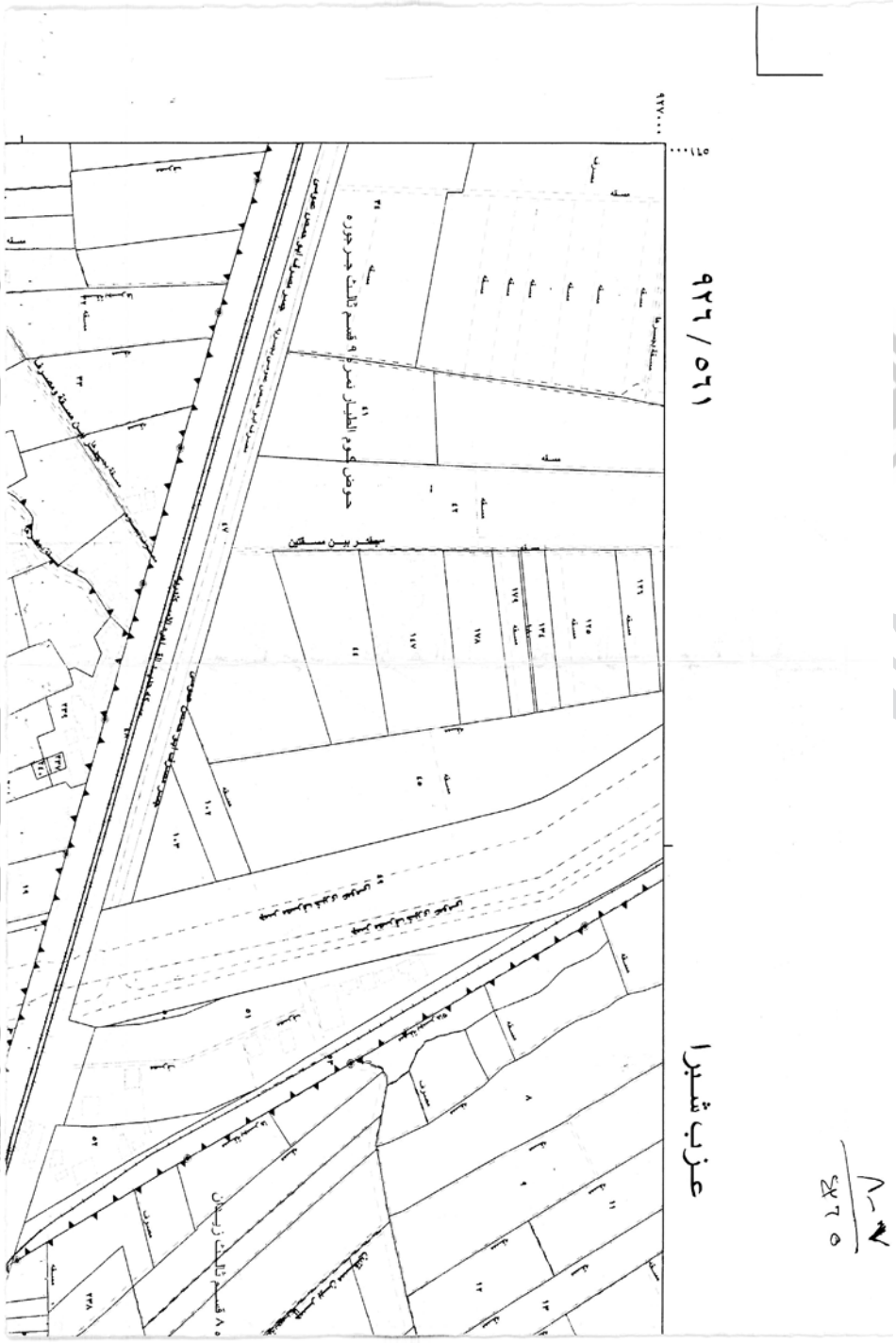
٩٢٦ / ٥٦١
عزب شبرا
حوض كوم الطيان نمرة ٥ قسم ثالث جزء ٥
٨٥ قسم ثالث زيتون

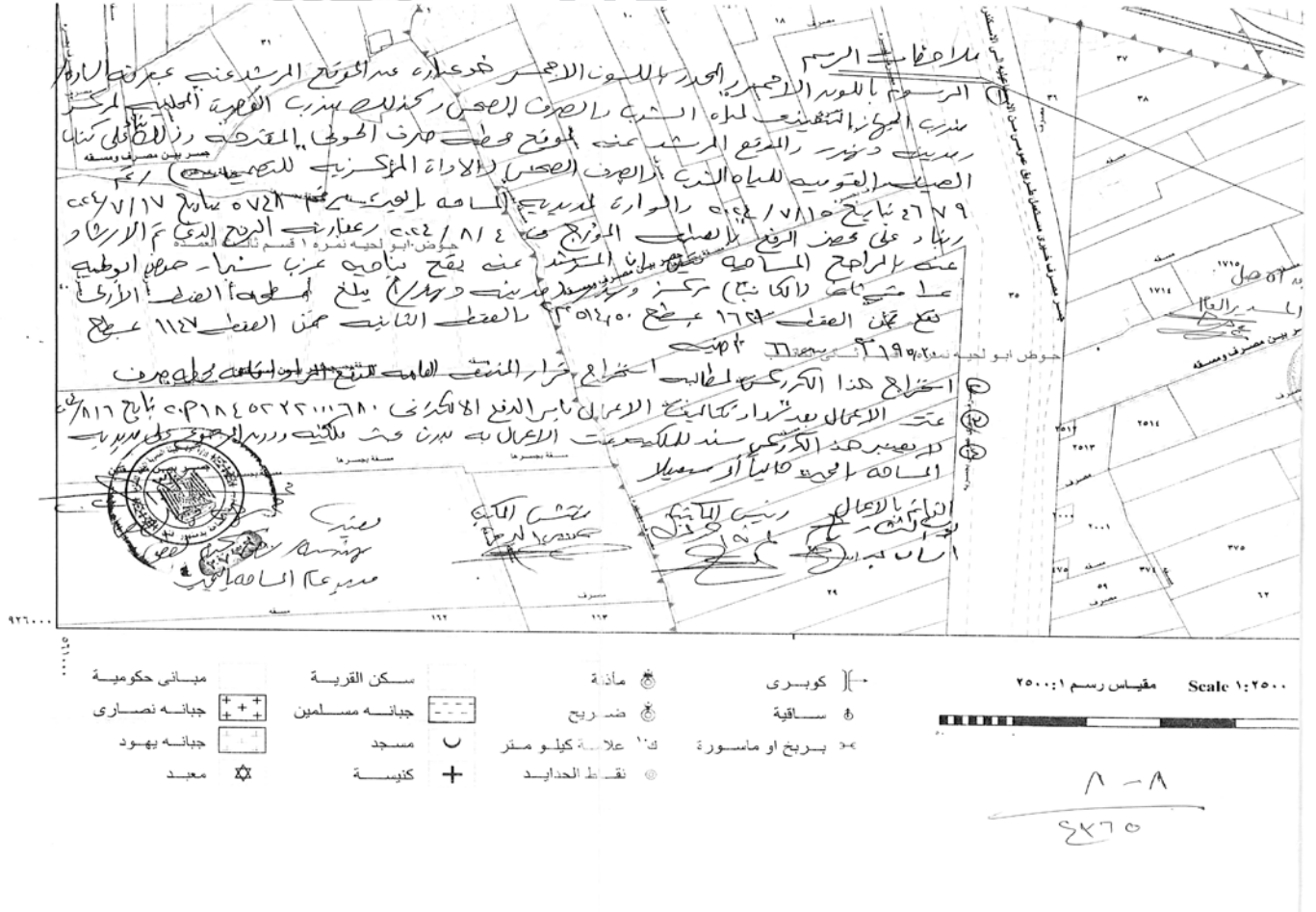
ملاحظات الرسم
Scale ١:٢٥٠٠
مقياس رسم ١:٢٥٠٠
كوبرى
ساقية
بريخ او ماسورة
مبانى حكومية
سكن القرية
جبانه مسلمين
جبانه نصارى
جبانه يهود
معبد
مأذنة
ضريح
علامة كيلو متر
نقاط الحدايد
مسجد
كنيسة

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء
## رقـم ٤٣٦٦ لسنـة ٢٠٢٤

**رئيـس مجلس الـوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى قانـون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يعتبـر من أعمال المنفعة العامة مشـروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى لقرية نواى ، الواقع بحوض الشمس نمرة (١٦) بناحية نواى - مركز ملوى - محافظة المنيا - وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

**( المـادة الثـانية )**

يُسـتولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السـابقة ، والمبين موقعها ومسـاحتها وحدودها وأسـماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المـادة الثـالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكرة للعرض

**على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار المنفعة العامة للأرض اللازمة لإقامة محطة رفع الصرف الصحى لقرية نواى بناحية نواى - مركز ملوى - محافظة المنيا ضمن مشروع (حياة كريمة) المرحلة الأولى**

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحي المتكامل لخدمة قرية نواى بناحية نواى - مركز ملوى - محافظة المنيا .

تم استصدار قرار الاستيلاء المؤقت رقم (٣٥٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ من السيد اللواء محافظ المنيا والذى ينص فى المادة الثانية «على الجهة الصادر لصالحها قرار الاستيلاء (الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ) استيفاء كافة الإجراءات الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما» ، وجارى التنفيذ بالمحطة .

وتم إعداد كشف بالمساحات المطلوبة وكشف ملاك ظاهرين وتوضيح الموقع على خريطة مساحية بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا والتى تقع بحوض الشمس نمرة (١٦) بناحية نواى - مركز ملوى - محافظة المنيا حيث ورد إلينا خطاب الإدارة العامة للمساحة بالمنيا والذى يفيد بأنه تم استعلام بمنظومة الدفع الإلكترونى مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية ملايين جنيه لاغير) تحت ذمة تعويضات محطات رفع (مصطفى حمدى - نواى) مركز ملوى ، ومحطة معالجة (تانوف ونزلة البدر مان) فى مديرية المساحة بالمنيا على الكود المؤسسى ٤٠١٠٤٠١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ وتم إيداعه فى حساب البنك الأهلى رقم ١٧٨٣٠٧١١٦٣٥٠٠١٠١٠١٤ الخاص بمديرية المساحة للصرف على تعويضات نزع الملكية .

والأمـــر مرفوع لســـيادتكم للتفضل بالموافقة على اســـتصدار قـــرار منفعة عامة لـــلأرض اللازمـــة لإقامة محطة رفع الصـــرف الصحى لقرية نواى بناحيـــة نواى - مركز ملوى - محافظة المنيا ، وذلك طبقًا للخرائط وكشـــف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنيا .

**مع خالص تحياتى وتقديرى**

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس/ شريف الشربينى**

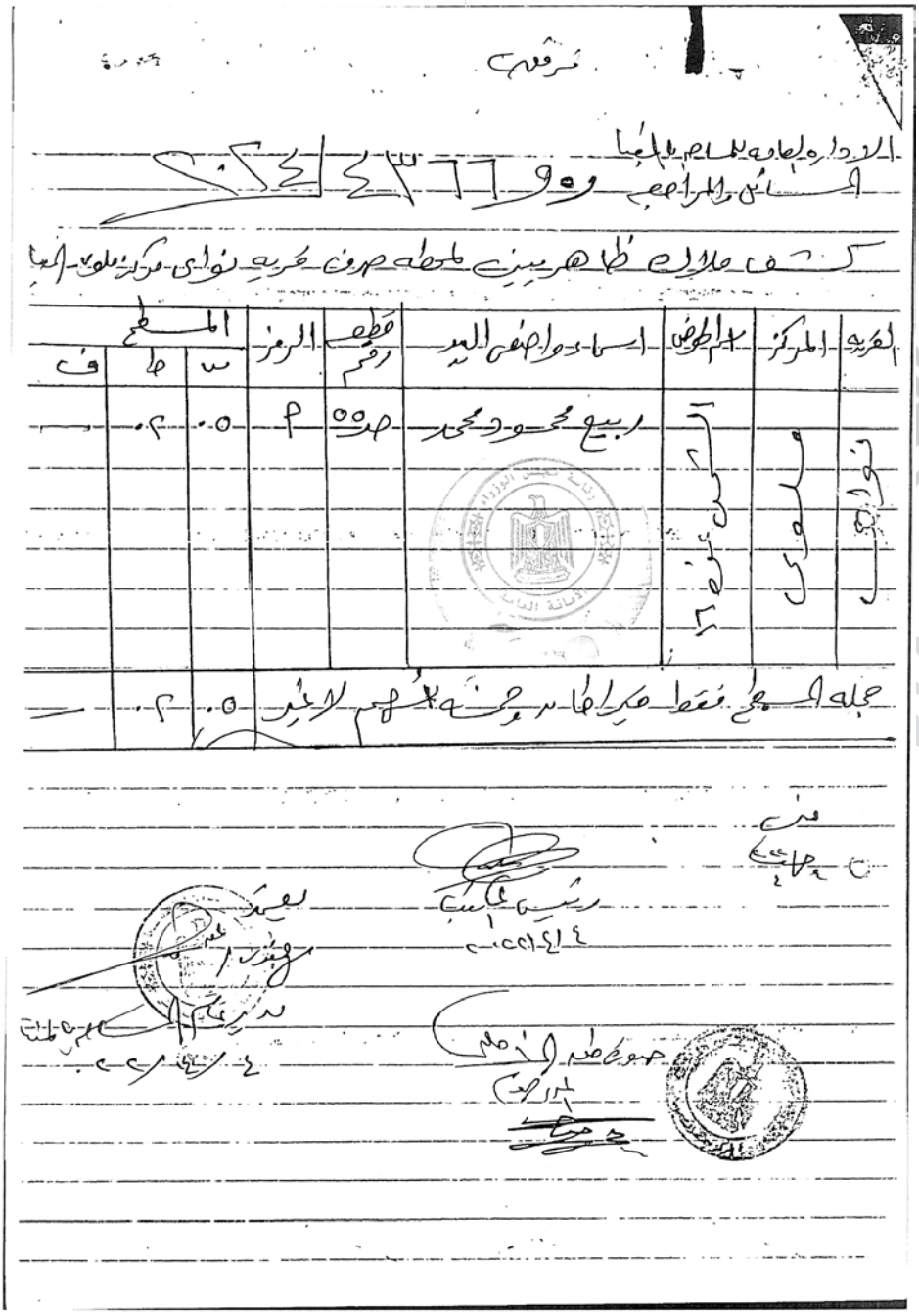

مرفق

الإدارة العامة للمساحة بالجيزة

المساحة والمراجعة ٥٠٠٦٦٤٣٤٤٢

كشف علاوة ظاهر بيان بقطعة ارض فريدة نواى مركز ملوى المجا

| الحوض | المركز | رقم الحوض | اسماء واصحاب الايد | رقم القطعة | الرمز | المساحة س | ط | ف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نواى الجبل | ملوى | الحوض ٢٠ | ربيع محمود محمد | ٥٥ | P | ٠٠٥ | ٠٢ | — |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| جملة المساحة فقط خمسة قراريط واثنا عشر سهم لاغير | | | | | | ٠٠٥ | ٠٢ | — |

من

رئيس قسم

لمدير

مدير عام

٧ - ٢

٤٣٦٩

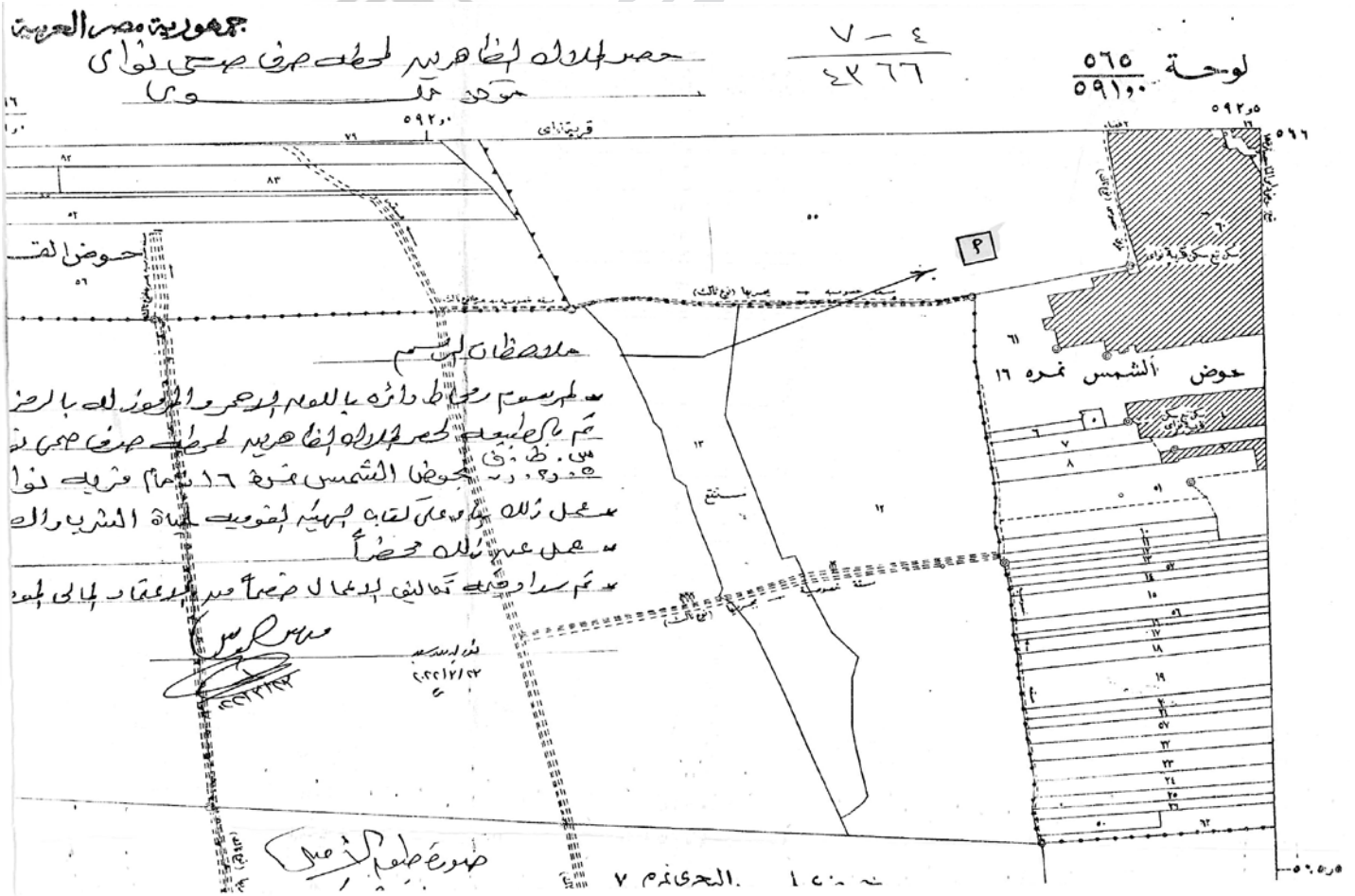
جمهورية مصر العربية
لوحة ٥٦٥ / ٥٩١٫٠٠
٤ - ٧ / ٤٢٦٦
٥٩٢٫٠٠
٥٩٢٫٥٠
٥٦٦
حوض الشمس نمره ١٦
٥٩٠٫٥٠
الحدى نم ٧

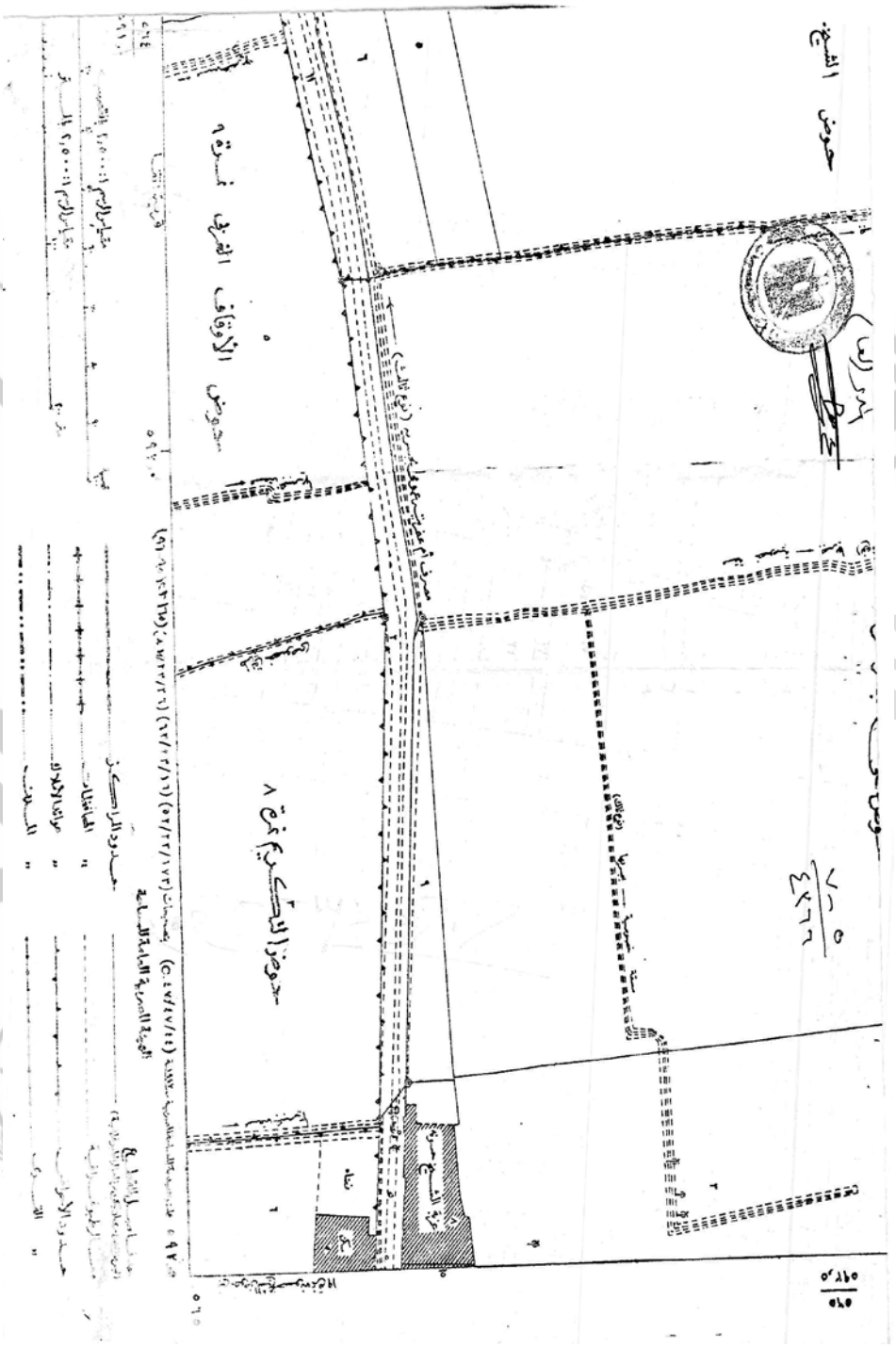
حوض الشيخ
حوض الأوقاف الغربى نمرة ٩
حوض الملكية نمرة ٨
الهيئة المصرية العامة للمساحة

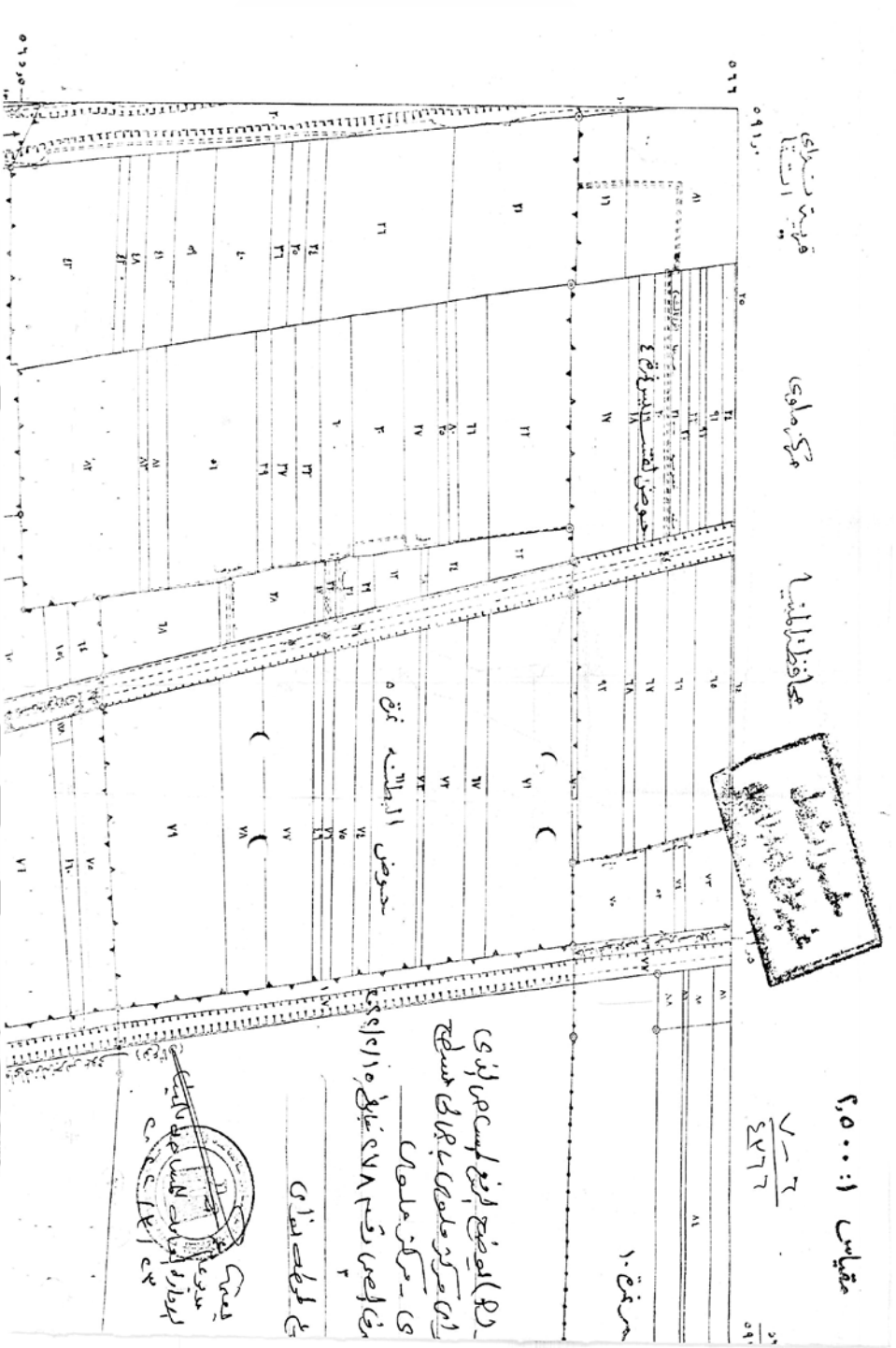
مقياس ١: ٢,٥٠٠
٦ - ٧
٤٢٦٦
محافظة البحيرة
مركز دمنهور
قرية ابتيا
حوض المطلة نمرة ٥
حوض نمرة ١٠
حوض المطلة نمرة ٣
٥٦٦
٥٩١

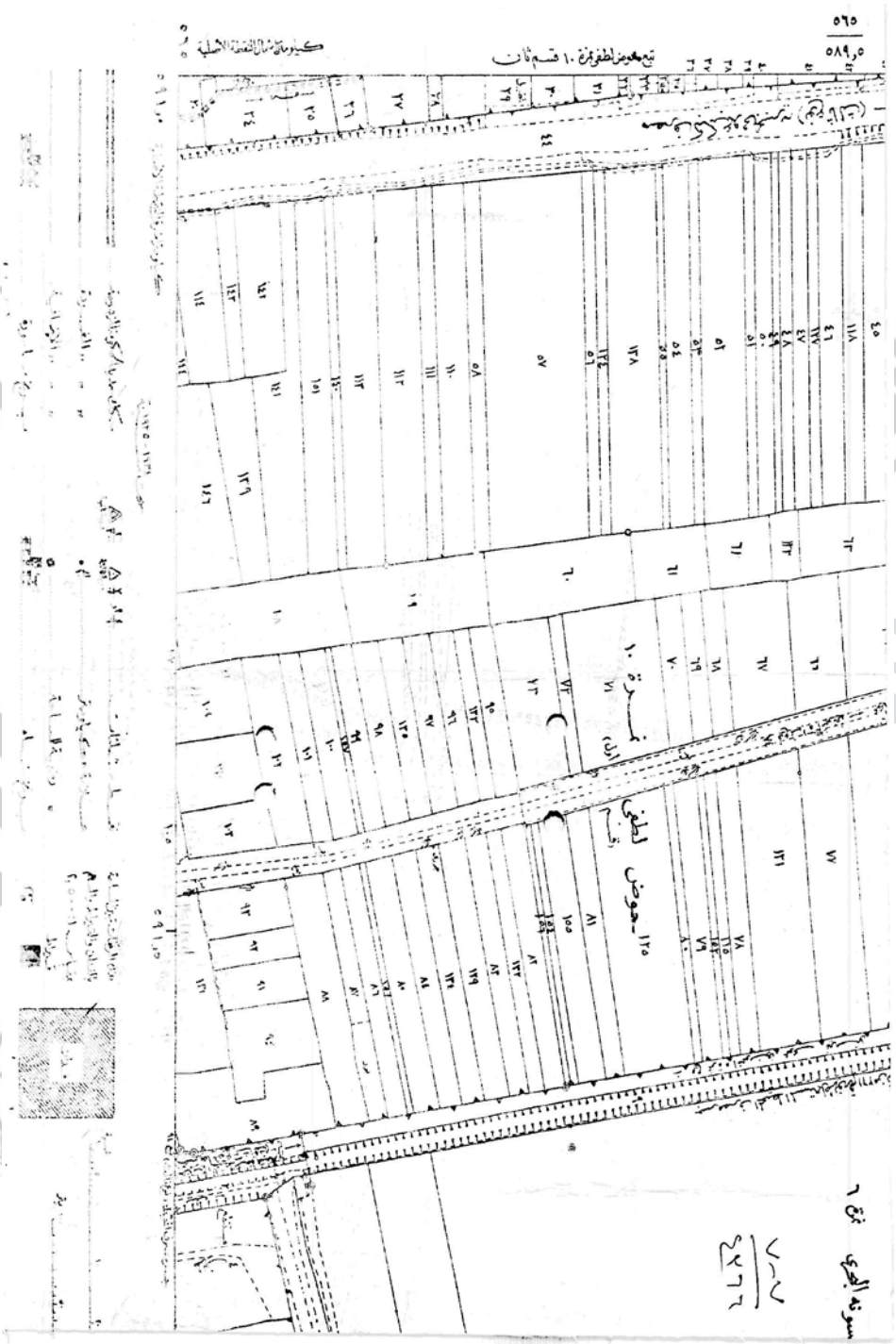
٥٦٥
٥٨٩٫٥
حوض لطفى رقم ١٢٥
نمرة ١٠
سوهاج البحرى

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير وزارتى الصناعة والنقل ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء بوابة السيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم (شرنقاش) على طريق المنصورة/ جمصة «رافد جمصة» باتجاه جمصة فى نطاق محافظة الدقهلية .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين والكشفين المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

# وزارة النقل

## مذكرة إيضاحية

### لقرار رئيس مجلس الوزراء

### بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء بوابة السيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم (شرنقاش) علي طريق المنصورة/جمصة «رافد جمصة» باتجاه جمصة بمحافظة الدقهلية

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكبارى لتطوير ورفع كفاءة شبكة الطرق الرئيسية على مستوى الجمهورية للحد من الحوادث والقضاء على التكدسات المرورية ومن ضمنها طريق المنصورة - جمصة - «رافد جمصة» .

تبين أثناء تنفيذ أعمال إنشاء بوابة السيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم (شرنقاش) على طريق المنصورة/جمصة «رافد جمصة» باتجاه جمصة وجود بعض الأراضى المطلوب نزع ملكيتها لصالح تنفيذ هذه الأعمال .

ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بخصوص تقدير القيمة المبدئية لتعويضات نزع الملكية للأراضى المتداخلة مع المشروع والتى بلغت (١٠) ملايين جنيه - (مرفق رقم ١) .

مرفق طيه ما يلى :

كشف لأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع وكشف بحصر الزمامات والأحواض بالمشروع معتمدين من مديرية المساحة بالدقهلية وممهورين بخاتم شعار الجمهورية - (مرفق رقم ٢) .

عدد (٢) خريطة مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع - (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء بوابة السيطرة الأمنية وتحصيل الرسوم (شرنقاش) على طريق المنصورة/ جمصة «رافد جمصة» باتجاه جمصة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة للتنفيذ بنطاق محافظة الدقهلية وذلك على النحو الموضح بعاليه .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل

**فريق/ كامل عبد الهادى الوزير**

مرفق (ج)

مديريه المساحهبالدقهليه

مكتب الرسم

كشف حصر اسماء الملاك الظاهرين

مشروع انشاء محطه تحصيل رسوم رقم ١ اتجاه المنصورةجمصه

اسم القريه / المنيل مركز طلخا الدقهليه

| م | اسم الحوض | رقم القطعه | اسم المالك | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الشروه نمره ١٤ | ض١٣ | عبد القادر السيد الاتربي | |
| ٢ | | ض١٣ | صبري عزت حامد | |
| ٣ | | ض١٣ | الشحات انور ابو زيد | |
| ٤ | | ض١٣ | علي محمد امين | |
| ٥ | | ض٨ | حسن عبد البديع العدل | |
| ٦ | | ض٨ | خالد عبد البديع ابراهيم | |
| ٧ | | ض٨ | حامد ابراهيم العدل | |
| ٨ | | ض٨ | جمال حسن الوكيل | عباره عن زاويه (مسجد)بمسطح٢٥ م مربع |
| ٩ | | ض٨ | فوزي علي الباز | |
| ١٠ | | ض٨ | ايمن محمود السيد | |
| ١١ | | ض١٠ | رضا يوسف عبد العزيز | |
| | البرابيه١١ | ض٢٤ | عبد الخالق شعبان محمد | |
| | | ض٢٤ | ابراهيم محمد السيد | |
| | | ض٢٤ | السيد فتحي عبد المطلب | |

الرسم

رئيس القسم

مدير عام المساحهبالدقهليه

١٢-٢
٤٢٦٧

مديريه المساحهبالدقهليه
مكتب الرسم

كشف حصر الزمامات والاحواض للمشروع

انشاء محطه تحصيل رسوم رقم١ اتجاه المنصور/جمصه

| اسم القريه | مركز | اسم الحوض | المسطح تقريبي | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | س | ط | ف | |
| المنيل | طلخا | الشروه ١٤ | ٦ | ٣ | ٢ | |
| | | البرابيه١١ | ١٠ | ٥ | | |
| | | | ١٦ | ٨ | ٢ | |

الرسم

رئيس القسم

مدير عام المساحهبالدقهليه

رئيس الادارة المركزيه

م. زينب

١٤ - ٥
٤٢٦٧

جمهورية مصر العربية

محافظة: الدقهلية

مركز: طلخا

ميد

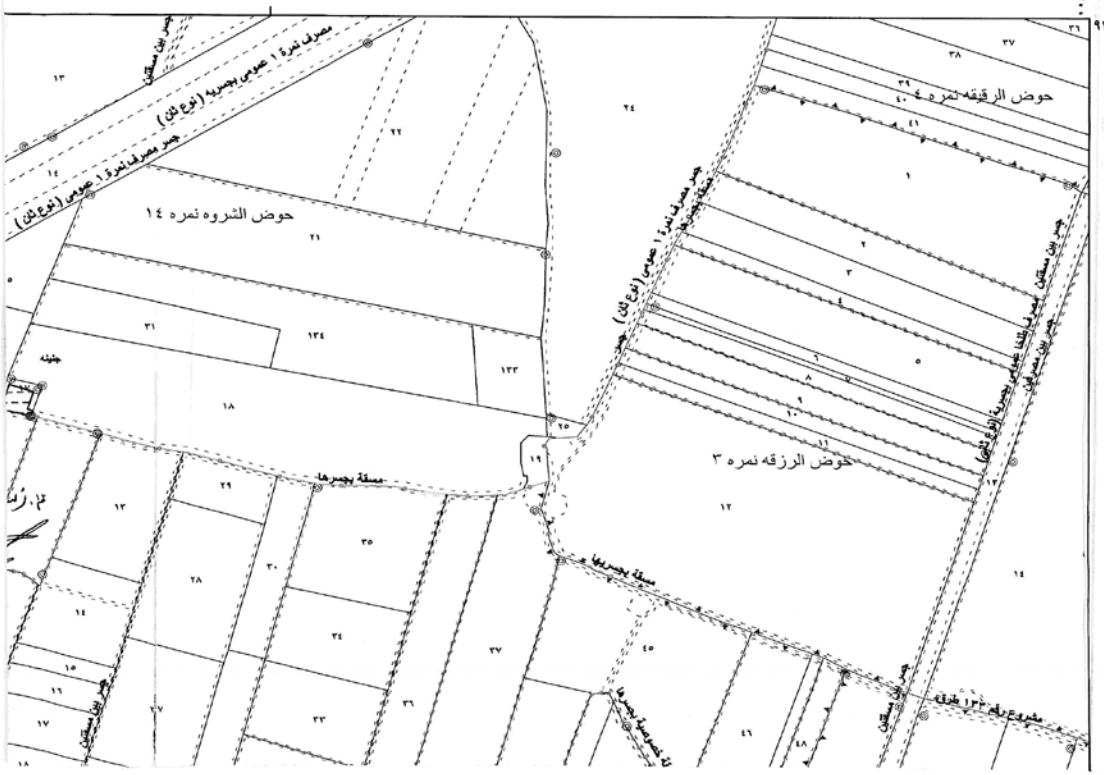


٩٣٢٠٠٠

وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٩٣١ / ٦٥١

تاريخ الطبع: ٢٠٢٤/٠٧/٢٣

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|---|---|---|
| ٩٣٢ | ٩٣٢ | ٩٣٢ |

| | | |
|---|---|---|
| ٦٤٩,٥ | ٦٥١ | ٦٥٢,٥ |
| ٩٣١ / ٦٤٩,٥ | ٩٣١ / ٦٥١ | ٩٣١ / ٦٥٢,٥ |
| ٩٣٠ / ٦٤٩,٥ | ٩٣٠ / ٦٥١ | ٩٣٠ / ٦٥٢,٥ |

١٢-٦ / ٤٢٦٧

دليل حدود الحياض والزمامات
INDEX TO BOUNDARIES

(هذه الخريطة لايجوز تداولها او نسخها و احداث اى تعديل بها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة)

(جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)

(الأماكن المفرغة هي مناطق لم يسر عليها المسح الحقلي)

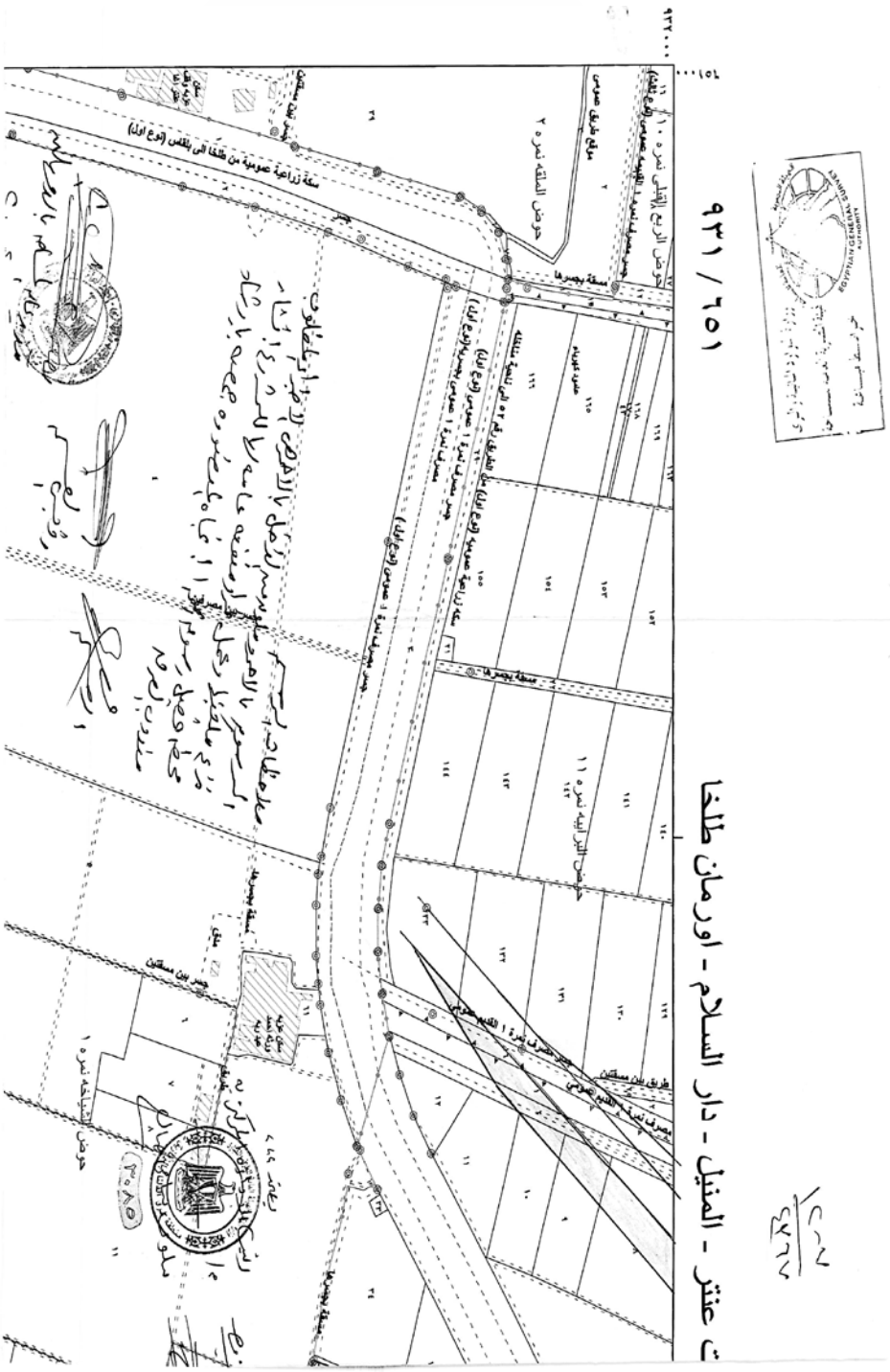
٩٣١ / ٦٥١
ت عنتر - المنيل - دار السلام - اورمان طلخا

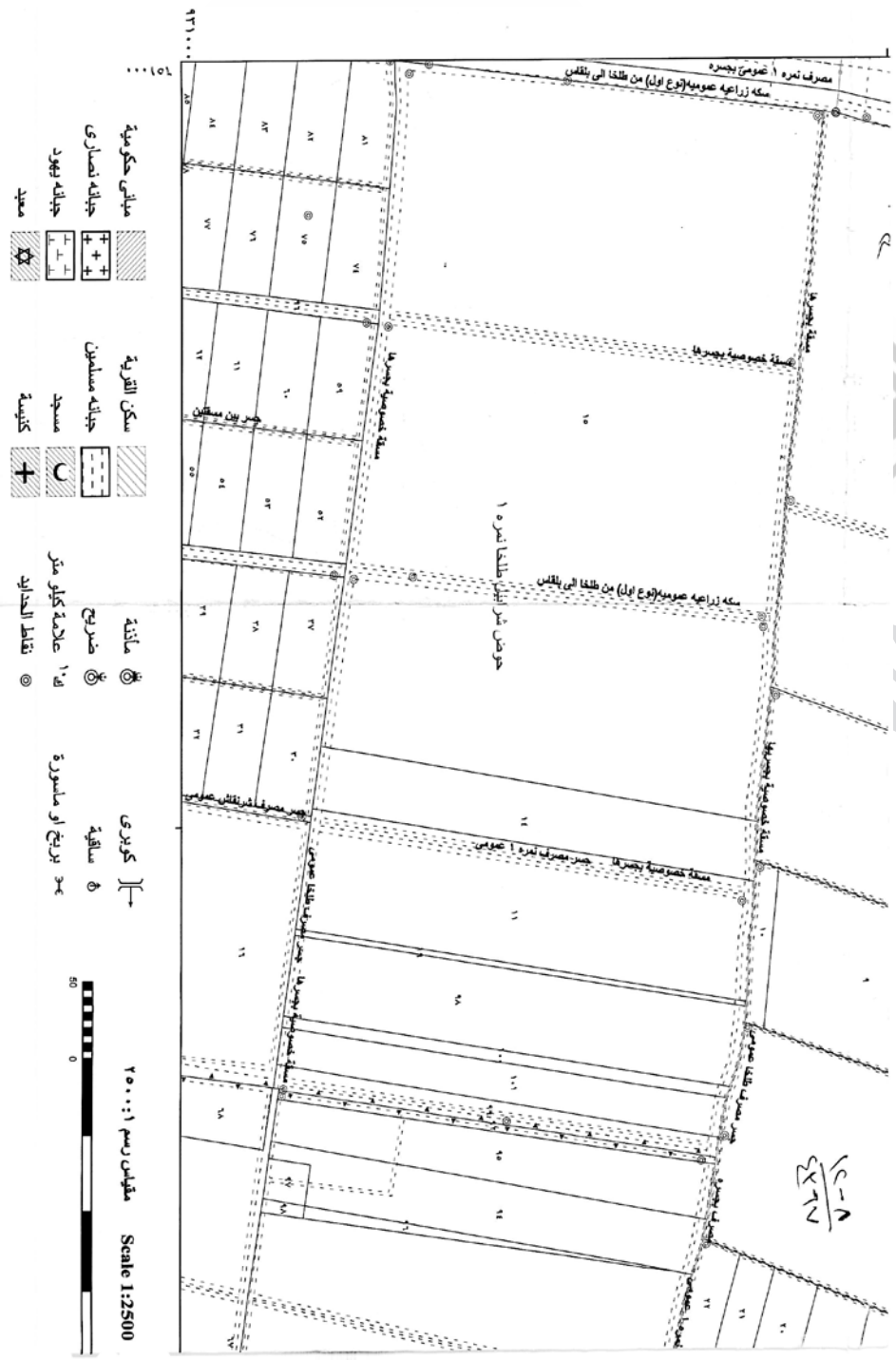
مصرف نمره ١ عمومى بجسره
مسقة عمومية بجسرها
مسقة غمومية بجسرها
جسر مصرف نمره ١ عمومى
جسر مصرف شرنقاش عمومى
جسر مصرف طلخا عمومى
مسقة عمومية بجسرها
جسر بين مسقتين
حوض شرنباى طلخا نمره ١
مكه زراعيه عموميه(نوع اول) من طلخا الى بلقاس
مباني حكومية
جبانه نصارى
جبانه يهود
معبد
سكن القرية
جبانه مسلمين
مسجد
كنيسة
مأذنة
ضريح
علامة كيلو متر
نقاط الحدايد
كوبرى
ساقية
بريخ او ماسورة
مقياس رسم ١:٢٥٠٠
Scale 1:2500
0
50

١٤٠٩
٤٢٦٧

جمهورية مصر العربية

٩٣٣٠٠٠

وزارة الموارد المائية والرى
الهيئة المصرية العامة للمساحة

EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

محافظة: الدقهلية

مركز: طلخا

الم

خريطة رقم: ٦٥١ / ٩٣٢

تاريخ الطبع: ٢٠٢٤/٠٧/٢٣

دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

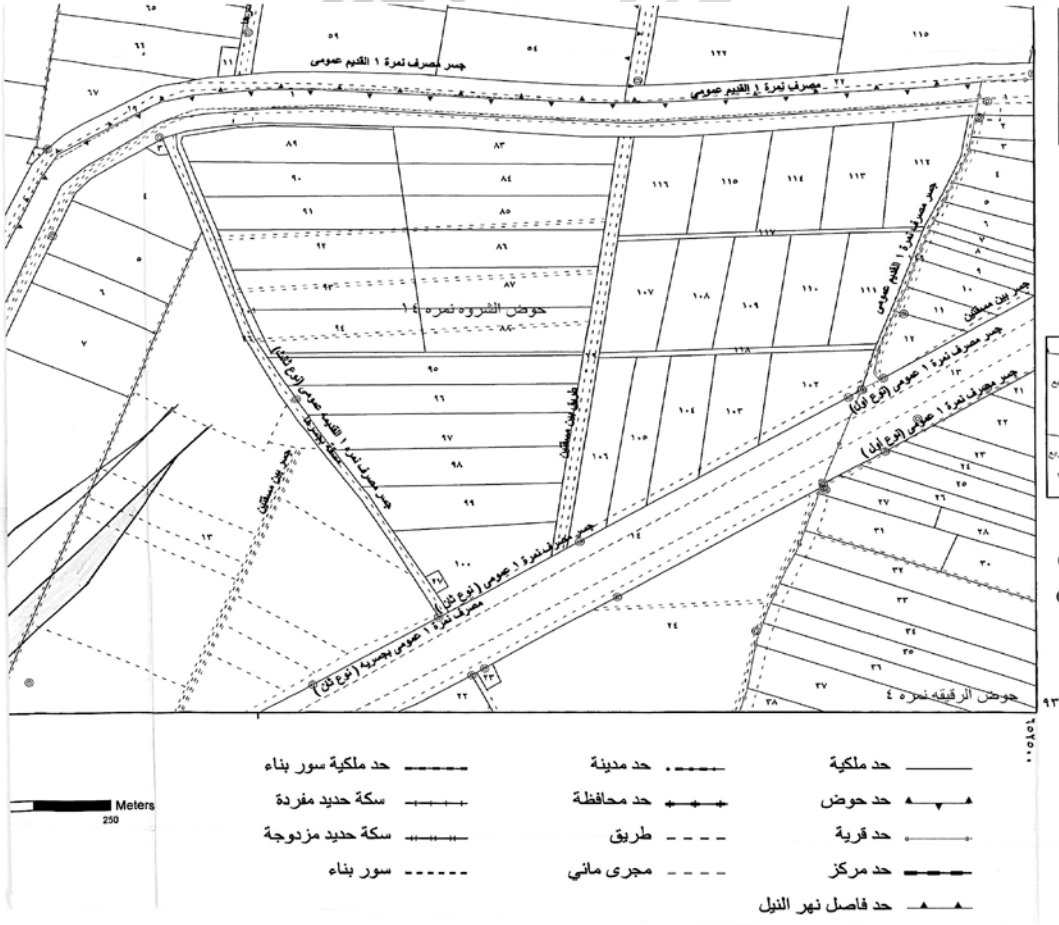


| | | |
|---|---|---|
| ٩٣٣ / ٦٤٩,٥ | ٩٣٣ / ٦٥١ | ٩٣٣ / ٦٥٢,٥ |
| ٩٣٢ / ٦٤٩,٥ | ٩٣٢ / ٦٥١ | ٩٣٢ / ٦٥٢,٥ |
| ٩٣١ / ٦٤٩,٥ | ٩٣١ / ٦٥١ | ٩٣١ / ٦٥٢,٥ |

١٢-١٠
٤٢٦٧

دليل حدود الحياض والزمامات
INDEX TO BOUNDARIES

(هذه الخريطة لايجوز تداولها او نسخها و احداث اى تعديل بها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة)

(جميع الحقوق محفوظة للهيئة المصرية العامة للمساحة)

(الأماكن المفرغة هى مناطق لم يسر عليها السجل العينى)

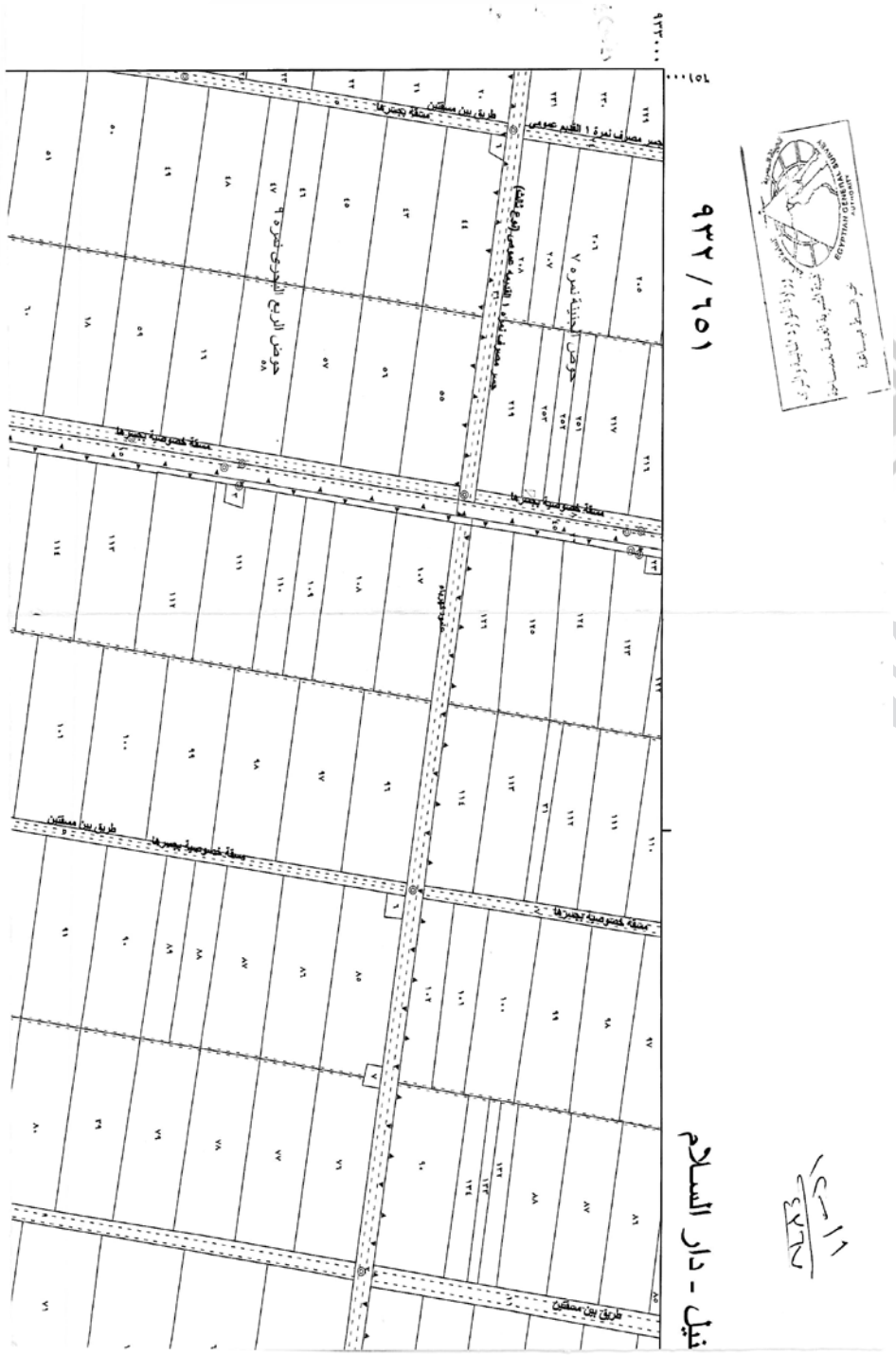
٩٣٢ / ٦٥١
نيل - دار السلام

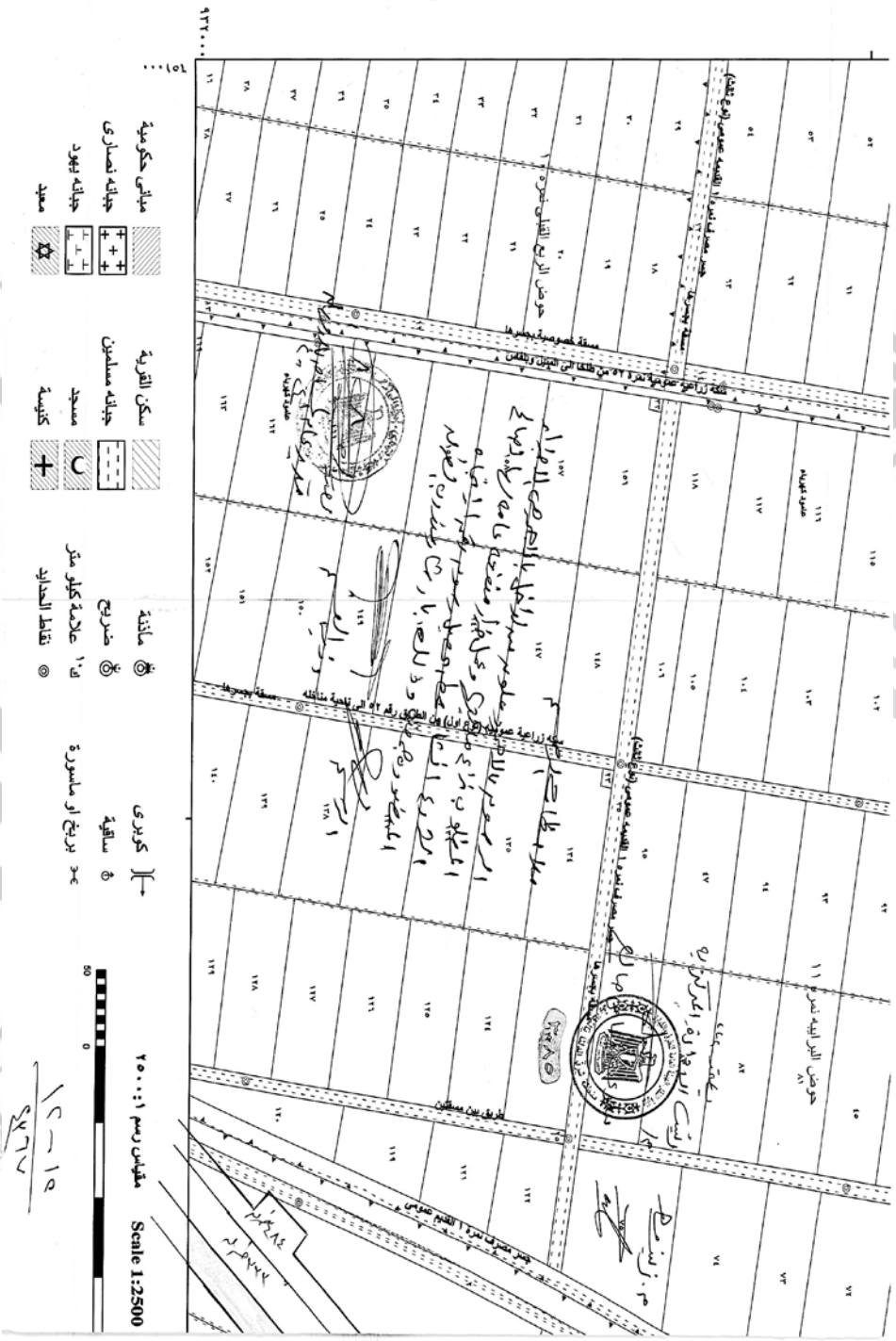
مقياس رسم ١:٢٥٠٠
Scale 1:2500
كريرى
ساقية
بريخ او ماسورة
مانئة
ضريح
علامة كيلو متر
نقاط الحدايد
سكن القرية
جبانه مسلمين
مسجد
كنيسة
مبانى حكومية
جبانه نصارى
جبانه يهود
معبد
حوض الربع القبلى نمرة ١
حوض البرابيه نمرة ١١
مسقة خصوصية وطريقها
ترعة زراعية عمومية نمرة ٥٦ من فلكا الى العزبة والنقاش
ترعة زراعية عمومية نمرة ٥٢ الى ناحية منشأة
طريق بين مسقاتين
جسر مصرف نمرة ١ القديم عمومى
٩٣٢٠٠٠
١٥٠٠٠٠

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١/١٦ - ٢٠٢٤/٢٥٥١٠